

مُخْتَصِّرُ الْفَلَاضِ

فِي بَيَانِ نَظِيمٍ مُفْتَاحِ الْفَلَاضِ

نَظِيمٌ وَبَيَانٌ

الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

عَبْدُ الْعَظِيمِ قَاسِمُ الْعَزِيزِ

وَقَمِيلُ اللَّهِ

## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، والصلوة  
والسلام على سيدنا محمد الأمين وآلـه الطاهرين، وبعد:  
فإنـي كنت قد نظمت أبياتاً في علم الفرائض، ثم رأيت شرحها  
شرحًا مختصرًا؛ لما رأيت من توانـي بعض طلبة العلم عن قراءة  
المطـولات في هذا الفن، مع أنه لا يجدر بطالب علم التغافـل عن  
تحصـيل هذا العلم، بل ينبغي له أن يضرـب فيه بـحظ وافـر، فقد  
ورـد في بعض الروايات أنه نصفـ العلم.

ولـم أذـكر في هذا كلـ طرق ومسـائل الفـرائض، بلـ هو كـسلـم  
يترـقـى فيه طـالـبـ الـعـلـمـ لـلـلوـصـولـ إـلـىـ الـمـطـولـاتـ، نـسـأـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ  
يـعـلـمـنـاـ ماـ يـنـفـعـنـاـ، وـأـنـ يـنـفـعـنـاـ بـهـاـ عـلـمـنـاـ، وـأـنـ يـكـتـبـ ذـلـكـ فـيـ مـيـزـانـ  
حـسـنـاتـنـاـ، وـيـجـعـلـ أـعـمـالـنـاـ خـالـصـةـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ  
مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ.

المفتـرـ إلىـ اللـهـ تـعـالـىـ

عبدـالـعـظـيمـ قـاسـمـ العـزـيـ، وـفـقـهـ اللـهـ

بتـارـيخـ ١٤٢٩ـ /ـ ٣ـ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ مُفَيْضُ النَّعْمِ عَلَى الْبَرَاءَا عُرْبِهَا وَالْعَجَمِ

«الحمد»: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، على جهة التعظيم.

و«المفيض»: بمعنى المكثر، يقال: فاض الماء أي كثراً.

و«النعم»: هي المنافع الحسنة، التي قصد بها صاحبها وجه الإحسان إلى الغير.

و«البراءا»: الخلق، يقال: برأ الله الخلق من باب قطع، فهو الباري عز وجل.

و«العرب»: جيل من الناس، والسبة إليهم «عربي» وهم أهل الأ MCS، والأعراب منهم سكان البادية خاصة، والسبة إليهم «أعراب».

و«العجم»: خلاف العرب، الواحد: عجمي.

٢- الْعَدْلُ فِي إِعْطَائِهِ وَالْقِسْمِ الدَّائِمُ الْوَارِثُ كُلُّ الْأَمَمِ

كلمة «عدل» من أسماء الأضداد، فإن كان ضد الجور فهو من باب ضرب، ومصدره: عدلاً، وإن كان من الجور فهو من باب جلس ومصدره: عدولًا.

٣- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ مَا سَبَّحْتُ لِرَبِّهَا الْأَنَامُ

٤- عَلَى نَبِيٍّ جَاءَ بِالإِسْلَامِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الْكِرَامِ

«الصلة» من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الأدميين الدعاء والتضرع.

«والسلام» بمعنى التسليم أو السلام من النقادص.  
و«التبسيح» التنزية والتقديس.

و«الرب» من أسماء الله تعالى، أي مالكمهم ومربيهم.  
و«الأنام» الخلق، وهو كل ما على ظهر الأرض من دابة،  
وقيل: الإنسان والجنة.

و«النبي» أعم من الرسول؛ لأن الرسول من أتى بشريعة  
جديدة من غير واسطة رسول.

و«الإسلام» ديناً عند أئمتنا عليهما السلام والجمهور - مشترك بين معينين  
الأول: الإيمان وهو الإتيان بالواجبات واجتناب الموبقات.

والثاني: الاعتراف بالله تعالى ورسوله عليهما السلام وما عرف من  
ضرورة الدين، والإقرار بذلك، مع عدم ارتكاب معصية الكفر.  
و«محمد»: عَلَمَ منقول من اسم المفعول المضعف، سمي به عليهما السلام  
لكثره خصاله المحمودة.

وآله: هم أهل بيته، وهم الأربعة الذين ضمهم الكسae: علي  
وفاطمة وابنها، وخيار نسلهم في كل عصر؛ لورود الأدلة  
الصحيحة بذلك، كحديثي الكسae والمباهلة وغيرهما.

وقد أخرج مسلم وأحمد وابن أبي شيبة عن عائشة، وأخرج الترمذى والحاكم والبيهقى وغيرهم عن أم سلمة رضي الله عنها أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُنْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]: نزلت في علي وفاطمة وابنيهما.

٥- وَهَذِهِ أَرْجُوْزَةُ الْفَرَائِضِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْذَّكِيِّ النَّاهِضِ

٦- نَظَمْنُهَا مِنْ دُرَرِ الْعُصَيْفِرِيِّ وَمِنْ مَعْنَى شُرْحِهَا لِلنَّاظِرِيِّ

٧- أَرْجُوْبَهَا رِضاً إِلَيْهِ الْقَادِرِ وَالْعَفْوُ مِنْهُ فَهُوَ خَيْرُ غَافِرِ

الرجز: هو البحر السابع من بحور الشعر، وهو أكثرها زحافاً واختصاراً، وأجزاؤه في الأصل ست تفعيلات على وزن: «مستفعلن» //٠٠٠.

مكونة من سبعين حفيجين، ووتدمى مجموع، ويدخل الرجز من الزحاف ثلاثة أنواع، فنصير التفعيلة:

مُتَفَعِّلُنْ      أو: مُسْتَعِلُنْ      أو: مُتَعِلُنْ

٠//٠//٠      ٠//٠//٠      ٠//٠//٠

ويستفاد هذا من علم العروض.

و«الفرائض» علم المواريث بالغلبة، كما غالب علم الكلام على التوحيد.

وحدة اصطلاحاً: علم بأصول يعرف بها قسمة التركة، ومستحقوها، وأنصيابهم منها.

وحكمه: الوجوب العيني على من انفرد، والكافئ على من تعدد.  
وفضله: ورد فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه في مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، أنه قال: (لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن، وعلم الناسخ والمنسوخ، وفقه السنة، وعلم الفرائض والمواريث).

وما رواه عن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في كتاب «الأحكام»، قال يحيى بن الحسين سلام الله عليه: بلغنا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض بعدي، وستظهر الفتنة، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)).

و«الدرر» في البيت: استعارة تحقيقية، وهي أن يحذف المشبه ويبقى المشبه به، والمراد: مسائل كالدرر.

و«العصيفري»: هو الشيخ العلامة الفضل بن أبي السعد العصيفري، من بلاد عفار، بلاد حجة، له مؤلفات في الفرائض، والحساب والمساحة وعلم الهيئة، وكان في عشر المائة الخامسة من الهجرة، وقد ترجم له في المستطاب في تاريخ علماء الزيدية.

و«الناظري»: هو العلامة محمد بن أحمد الناظري، أخذ على الإمام شرف الدين، ولاه القضاء، والفتوى، وقرأ شرح الأزهار على مؤلفه ابن مفتاح رحمهما الله تعالى. له مؤلفات في الفرائض وأصول الفقه، توفي في سنة ٩٢٠ هـ.

## باب أسباب الميراث

٨- أَسْبَابُ مِيرَاثِ ثَلَاثُ جَعْتُ مَحْفُوظَةٌ مَفْهُومَةٌ قَدْ سُمِعَتْ

٩- فَنَسَبٌ ثُمَّ نِكَاحٌ وَوَلَا فَهَذِهِ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ الْمَلا-

حقيقة السبب في الاصطلاح: ما يستحق به المال أو بعضه  
على بعض الوجوه.

وحقيقة الميراث: هو كل مال أو حق خرج من مستحق إلى  
مستحق آخر، من غير اختيار الأول والثاني.

١٠- فَالنَّسَبُ اقْسِمُهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ اعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِيرَاثَهُ

١١- الْعَصَبَاتُ ثُمَّ ذُو السَّهَامِ وَالثَّالِثُ الْقِسْمُ ذُو الْأَرْحَامِ

## فصل في العصبات

حقيقة العصبة: هم كل من ورث بنفسه المال أو جزءاً منه غير

مقدار، وتعيينهم كما يلي:

١٢- فَالْعَصَبَةُ مِنَ الذُّكُورِ اثْنَا عَشْرَ وَأَرْبَعُ مِنَ الْإِنَاثِ مُشْتَهِرٌ

١٣- فَالابنَ قَدْمٌ ثُمَّ إِبْنَ الْابنِ وَإِنْ سَفْلٌ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الدَّفْنِ

١٤- ثُمَّ أَبَ الْمَيِّتِ ثُمَّ جَدَّهُ وَإِنْ عَلَى فِي الدَّرَجَاتِ بَعْدَهُ

١٥- ثُمَّ أَخَاهُ مِنْ أَيْنِهِ فِي النَّسَبِ ثُمَّ أَخَا الْمَيِّتِ مِنْ أُمٍّ وَأَبٍ

١٦- ثُمَّ تَلَى ابْنُ الْأَخِ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ وَيَقْمُ

- ١٧- ثُمَّ أَتَى الْعَمُ لِأَبَوَيْنِ فَالْعَمُ مِنْ أَبٍ بِدُونِ مَيْنِ  
 ١٨- ثُمَّ ابْنُ عَمٌ مِنْهُمَا وَإِنْ بَعْدُ ثُمَّ ابْنُ عَمٌ مِنْ أَبٍ فَلَا تَصُدْ

يعني أن العصبة من الذكور اثنا عشر:

- |                         |                         |
|-------------------------|-------------------------|
| ٢- ثم ابن الابن وإن سفل | ١- الابن                |
| ٤- ثم الجد وإن علا      | ٣- ثم الأب              |
| ٦- ثم الأخ لأب          | ٥- ثم الأخ لأب وأم      |
| ٨- ثم ابن الأخ لأب      | ٧- ثم ابن الأخ لأب وأم  |
| ١٠- ثم العم لأب         | ٩- ثم العم لأب وأم      |
| ١٢- ثم ابن العم لأب وأم | ١١- ثم ابن العم لأب وأم |

وهم على هذا الترتيب فلا يرث الذي بعد «ثم» مع وجود من قبلها.

ومعنى: «وإن سفل» بفتح الفاء للبعد في الدرج والضمير لابن، وحكم ابن الابن حكم الابن في إسقاط من هو أسفل منه منبني البنين.

ومعنى «أي علا»: أي الجد، فلا يرث مع وجود الأب، وحكمه حكم الأب في إسقاط من فوقه من الأجداد مطلقاً، وكذلك الجدات من قبله دون الجدة أم الأب التي هي زوجة الجد فإنه لا يسقطها.

ومعنى «بدون مين»: أي بدون كذب.

### العصبة من النساء

- ١٩- وَالعَصَبَاتُ الْوَارِثَاتُ أَجْمَعُ  
مِنَ الْإِنَاثِ حَضَرُهُنَّ أَرْبَعُ  
مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبِ سِيَانَ  
أَوْ مَنْ لَهُ تَعْصِيمُهَا فَافْهَمُهَا  
٢٠- إِنْ كَانَ مَوْجُودًا أَخُوهَا مَعَهَا  
٢١-

**هؤلاء هن العصبات من الإناث:**

- |                  |              |
|------------------|--------------|
| ١- البنت         | ٢- بنت الابن |
| ٣- الأخت لأب وأم | ٤- الأخت لأب |

ولكن بشرط أن يكون معهن من يعصبهن، فالبنت يعصبها ثلاثة: أخوها لأبيها وأمها، وأخوها لأبيها إذا كان الميت أباها، وكذلك يعصبها أخوها لأمها إذا كان الميت أمها.

وبنت الابن يعصبها ثانية: أربعة منهم بكل حال أي: سواء كانت وارثة أو ساقطة، وهم: أخوها لأبيها وأمها، وأخوها لأبيها، وابن عمها لأبيها وأمها، وابن عمها لأبيها.

وكذلك أبناء هؤلاء الأربع بشرط أن تكون ساقطة، وهم: ابن أخيها لأبيها وأمها، وابن أخيها لأبيها، وابن ابن عمها لأبيها وأمها، وابن ابن عمها لأبيها عندما يستكمل البنات الثلاثين.

والأخت لأب وأم والأخت لأب، ويعصبها ثلاثة: ذكر، وأنثيان، أما الذكر فكل واحدة يعصبها أخوها، وأما الأنثيان

فالبنت وبنات الابن، وهو معنى قولهنا:

٢٢-أيضاً بشرط تاليت الأخنان حكماً بتعصيهم لهن شأن

٢٣-إذا أئمت بنت فبنت ابنة من وجدت منها فهيهي تغنى

### فصل في ذكر ذوي السهام

٢٤-وهاءك أعداد ذوي السهام فاحفظ فلييس التشرى كالنظام

٢٥-الأب والجدهم مع الأولاد وولد الابن من الأحفاد

٢٦-بنت وبنت ابنة وأخت من أب أو منها مع عدم المعصب

٢٧-وأممه بممحكم القرآن والأخ من أم وجدان

حقيقة ذوي السهام: كل من ورث جزءاً من المال مقدراً،

وتعيينهم كما يلي:

١-الأب والجدهم مع الأولاد وأولاد البنين.

٢-والبنت. ٤-وبنت الابن. ٥-والاخت لأب وأم.

٦-والاخت لأب مع عدم المعصب لهن.

٧-وأم. ٨-والأخ لأم.

٩-والجدتان. ١١-والاخت لأم.

ومعنى «الأولاد» يشمل الذكر والأنثى. «وولد الابن» في

البيت عطفاً على الأولاد.

و«الأحفاد» جمع حفيد وهو ولد الولد. و«الجدتان» هما: أم الأم، وأم الأب وإن علت درجتها فهما من ذوي السهام ما لم يخلل رجل، وعلى الجملة فكل جدة انتسبت بذري سهم كأم الأم، أو عصبة كأم الأب فهي من ذوي السهام، وكل جدة أدلت بذري رحم كأم أب الأم فهي من ذوي الأرحام.

### **فصل في ذكر ذوي الأرحام**

- |  |  |
|--|--|
| <p>٢٨- وَاسْمُعْ هُدِيَّتَ الرُّشْدَ لِلأَحْكَامِ<br/>تِعْدَادَ أَفْرَادِ ذَوِي الْأَرْحَامِ</p>                                 | <p>٢٩- أَوْلَادِ بِنْتِهِ كَذَاكَ قَرَّرُوا<br/>أَوْلَادِ بِنْتِ الْأَبِنِ فِيمَا سَطَرُوا</p> |
| <p>٣٠- أَوْلَادُ أُخْتٍ وَبَيَّاتُ الْأَخِّ<br/>وَالْعَمُّ مِنْ أُمٌّ فَبَيْخَ بَنْخَ<br/>أَيْضًا وَأَوْلَادُ أُخْتٍ لِأُمٌّ</p> | <p>٣١- بَيَّاتُ إِبْنِ الْأَخِّ بَنْتُ الْعَمِ<br/>وَأَبُّ أُمِّ الْأَبِ وَالْعَمَّاتِ</p>     |
| <p>٣٢- وَأَتَبُوا الْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتِ<br/>وَأَبُّ أُمِّ الْمَيِّتِ الْمُتَسَبِّبِ</p>                                     | <p>٣٣- وَبَنْتُ إِبْنِ الْعَمِ أَخْوَالُ الْأَبِ<br/>مِيرَاثُهُمْ أَثْاَهُمْ وَالْذَّكَرِ</p>  |
| <p>٣٤- عَلَى سَوَاءِ فِي صَحِيحِ الْخَبَرِ<br/>أُوْفَى حُضُورِ ذِي السَّهَامِ فَأَتَبِهِ</p>                                     | <p>٣٥- لَا يَرِثُونَ فِي حُصُورِ الْعَصَبَةِ</p>   |

**حقيقة ذوي الأرحام: هم الأنساب الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون إلا بهما من النسب.**  
**وقيل في حدتهم: كل من ورث بغيره من أهل النسب.**

والدليل على توريثهم: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْنَصِيرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفال: ٧٥]، وقول النبي ﷺ: ((الحال وارث من لا وارث له)) رواه في مجموع الإمام زيد بن علي علیہما السلام. وهم يرثون ما ورث أسبابهم؛ فأولاد البنت يدلون بالبنت ولهن ميراثها، وأولاد بنت الابن كذلك يدلون بأمهن أيضاً، وهلم جراً، ولهن حكم من يدلون بهم في الحجب والإسقاط والتعصيب، وعلى الجملة فكان أسبابهم أحيا، والعم لأم والعهات مطلقاً أي سواء كان لأب وأم أو لأب، أو لأم فإنهم يعرضون إلى الأب ويدلون به، والأخوال وال الحالات يدلون بالأم ولهن ميراثها، وأب أم الأب يدلي بالجدة أم الأب، وأخوال الأب يدلون أيضاً بالجدة أم الأب، وذوي الأرحام ميراث الذكر والأنثى فيهم على سواء إذا كانوا في درجة واحدة ولا يرثون إلا مع عدم العصبات وذوي السهام والموالي وعصباتهم.

## السبب الثاني من أسباب الميراث: النكاح

٣٦- وَالسَّبَبُ الثَّانِي هُوَ النِّكَاحُ لَيْسَ بِهِ هَرْزُلٌ وَلَا مِزَاجٌ

٣٧- مَهْمَا يَكُنْ عَقْدُ النِّكَاحِ ثَابِتاً أَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الشُّبُوتِ يَا فَقِي

وحقيقة النكاح في الاصطلاح: هو العقد الواقع على المرأة يُستحق به الوطء، ولا تملك به الرقبة، فهو على هذا حقيقة في العقد مجاز في الوطء؛ فلا يصح العقد من المُحرِم خلافاً لأبي حنيفة.

والدليل على توريث الزوجين قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» .. إلى قوله: «فَلَهُنَّ الشُّ�مُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» [النساء: ١٢]، وقول النبي ﷺ في تركة سعد بن الربيع: ((لزوجته الشمن، وللبنتين الثلان، وللك ما بقي)).

ومعنى «في حكم الشوت» في البيت: أن يموت أحد الزوجين والزوجة في عدة من طلاق رجعي، فإنها يتوارثان قبل انقضاء العدة ولو بساعة، وينقسم النكاح إلى صحيح وفاسد وباطل، ولا توارث بالباطل.

### **السبب الثالث من أسباب الميراث: الولاء**

٣٨- ثُمَّ الْوَلَاءُ ثَالِثُ الأَسْبَابِ وهو على ضررين في ذا البابِ

٣٩- ضَرْبٌ تُسَمِّيهِ وَلَا عَتَاقٍ عمومه لكل شخص باقٍ

٤٠- ثُمَّ وَلَا مُؤَاةٌ يَلِيهِ وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَظٌ فِيهِ

وحقيقة الولاء: هي المنة أو النعمة التي يirth بها المعتق من المعتق، وهي فك رقبته من الرق أو القتل، وإن شئت قلت: هو الإنعام بالحرية، أو الهدایة إلى الإسلام على وجه ينجو به من القتل، أو الاسترقاق، وهو على ضررين: ولاء عتاق، وولاء موالة.

وولاء العتاق قسمان: ولاء، وجر ولاء.

فالولاء: أن يعتق الإنسان عبده ابتداءً أو تدبيراً أو كتابة أو نحو ذلك، وهو عام للرجال والنساء، فيمن اعتقوه، أو اعتق من

أعتقدوا، نحو أن يموت المعتَّق ولا وارث له إلا معتق معيته. أو جر ولاء من أعتقدوا نحو: أن يتزوج معتق بعثيقه قوم فولدت منه ولدًا ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له إلا معتق أبيه، ومعتق أمه، فإن الأب يجير الولاء إلى معيته دون الأم، ولا يعصب فيه ذكورهم إناثهم، ولا يرث المولى إلا بعد عدم العصبات، ويقدم على ذوي الأرحام، ويرث الباقى مع ذوى السهام.

وأما ولاء الموالاة، وهو القسم الثاني من الولاء فهو أن يسلم الحربي، غير المستأمن على يد غيره، فإن ولاءه يكون لذلك الغير إذا كان ذكرًا.

ولا يرث مولى الموالاة إلا بعد عدم العصبات وذوى السهام وذوى الأرحام والموالى المعتقين وعصبائهم.

### باب العلل المانعة من الإرث

- |   |  |
|---|--|
| ٤١ - مَوَانِعُ الْإِرْثِ ثَلَاثُ عِلَّٰٰ    | قَتْلُ وَرِقٌ وَآخْتِلَافُ الْمِلَلِ     |
| ٤٢ - فَالْكُفْرُ مَانِعٌ بِكُلِّ حَالٍ      | وَالْقَتْلُ عُدُوانًا بِلَا إِشْكَالٍ    |
| ٤٣ - وَالرِّقُّ مَانِعٌ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ | عَلَى الْمُكَاتِبِ الْوَقِيِّ الصَّادِقِ |

وحقيقة العلل: كل أمر منع الوارث من الإرث لولا ذلك الأمر لصار وارثاً؛ فالكفر مانع من الإرث بكل حال، وهو ممل مختلفة على الأصح.

**والرق قسمان:** محض، وهو العبد **القِنْ**. ومشوب: وهو الذي قد سلَّمَ بعض مال الكتابة فإنَّه يرث ويورث، ويعصب، ويحجب، ويسقط بقدر ما أدى من مال الكتابة.

**والقتل على ضريين:** عمد وخطأ فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الديمة، إذا كان القتل بغياً، وقالت الخطأ يرث من المال دون الديمة.

### فصل: ستة لا يرثون

- ٤٤ - وَسِتَّةٌ لَا يَرِثُونَ: الْعَبْدُ      وَقَاتِلُ الْعَمْدِ كَذَا الْمُرْتَدُ
- ٤٥ - وَأَهْلُ مِلَّتِينَ وَالْمُذَبَّرِ      وَأُمُّ وَلَدٍ كَذَاكُ ثُدُّهُ

### باب الفرائض وأهلها

- ٤٦ - إِلَيْكَ فَاحْفَظْ عَدَدَ الْفَرَائِضِ      خَالِيَّةً مِنْ خَلَلِ التَّنَاقُصِ
- ٤٧ - نَصْفٌ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ النِّصْفِ      فَعُدَّهَا ثَلَاثَةً فِي الْكَفِّ
- ٤٨ - وَتُلْثُثُ وَضِعْفُهُ وَالسُّدُّسُ      فَهُنَّهُ سُتُّ يَعِيْهَا الْحُشْ

**حقيقة الفرائض في الاصطلاح:** هي السهام المقدرة لوارث أو وارثين فصاعداً، المسماة لفظاً أو معنى.

### بيان أهل النصف

- ٤٩ - فَالنَّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلْبِنْتِ وَجَبْ      وَبِنْتُ ابْنٍ وَكَذَا الْأُخْتِ لَأَبٍ
- ٥٠ - وَالخَامِسُ الْأُخْتُ لَأَبَوَيْنِ      مَعَ عَدَمِ تَشَارِكِ الْأُخْتَيْنِ

٥١ - وَعَدَمُ الْأَوْلَادِ شَرْطُ الزَّوْجِ لِكَيْ تَعْدَهُ بِهَذَا الْفَوْجِ

معنى تشارك الأختين: أن الأخت لها النصف إذا عدم المشارك لها، وهي أختها، وعدم المعصب لها وهو أخوها.

### أهل الربع

٥٢ - ثَلَاثَةٌ يَا صَاحِبِ الْرُّبْعِ الزَّوْجُ مَحْجُوبًا أَتَى فِي السَّمْعِ

٥٣ - كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ إِنْ لَمْ تُحْجَبْ وَاحْكُمْ بِهِ لِلَّامِ كَيْمًا ثُصِبْ

ومعنى أتي في السمع: أي في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَكُ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ﴾ [النساء: ١٢].

وقد يأتي للأم في مسألة «زوجة وأبوبين» للزوجة الربع من أربعة، وللأم ثلث ما يبقى وهو الرابع، وللأب الباقى اثنان.

### أهل الثمن

٤ - وَزَوْجَائُهُ إِذَا حُجِبَنَ أُو زَوْجَهُ فَاجْعَلْ لَهُنَّ الثُّمَنَ

يعنى أن الثمن للزوجة أو الزوجات إذا حجبن.

### أهل الشلين

٥٥ - لِلثُّلَثَيْنِ أَرْبَعٌ فَعَدْدًا بِسَاهِبَتْسَا إِبْنِهِ فَصَاعِدا

٥٦ - وَاخْتَاهُ أَوْ مَا فَوْقَ أَيْضًا إِنْ هُمَا مِنْ أَبْوَيْنِ أَوْ أَبٍ أَصْفَهُمَا

يعنى أن الشلين يستحقه: البتان فأكثر، وببتا الابن فأكثر، والأختان لأب وأم فأكثر، والأختان لأب فأكثر.

**أهل الثالث**

٥٧ - وَالثُّلُثُ فَاجْعَلْهُ لِأُمٍّ كَامِلاً      وَإِنْ تَكُنْ مَحْجُوبَةٌ مِنْهُ فَلَا

٥٨ - وَإِخْوَةُ الْمَيِّتِ مِنْ أُمٍّ لَهُمْ      الْثُّلُثُ فِي الْأَمْوَالِ صَارَ حَظَّهُمْ

يعني أن الثالث لاثنين وهم الأم إذا لم تحجب، والاثنان من الإخوة أو الأخوات لأم فصاعداً.

**أهل السادس**

٥٩ - وَسُدُسُ الْمَالِ لِسَبْعَةٍ وَرَدٌ      فَهَاهُكَ مَنْ يَحْوِزُ مِنْ هَذَا الْعَدْدِ

٦٠ - بَنَاتٌ إِبْنَيْنِ مَعَ بَنْتٍ مُفْرَدَةٍ      وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ مَعَ أُخْتٍ وَاحِدَهُ

٦١ - وَالْأَبُ وَالْجَدُّ مَعَ الْأَوْلَادِ      وَالْأُمُّ إِنْ تُحْجَبُ بِالْأَقْرَادِ

٦٢ - وَاجْعَلْهُ لِلْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ      وَالْجَدُّ كَارِهُ الْمُقَاسَمَاتِ

٦٣ - وَهُوَ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ إِذَا عَدَّا      مِنْ وَلَدِ الْأُمُّ وَحِيداً مُفْرَداً

معنى قولنا: «مع اخت واحدة» أي من أب وأم.

ومعنى «والجد كاره المقسمات» أي إذا نقصته المقسمة عن السادس رد إلى السادس، أو كان مع الإخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابن فله السادس لا غير.

## باب الحجب

- ٦٤ - الْحَجْبُ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجُ مَعًا  
 فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ يَصِيرُ رِبْعًا
- ٦٥ - وَرِبْعُ الزَّوْجَةِ صَارَ ثُمَّا  
 وَصَارَ ثُلُثُ الْأُمُّ سُدُّسًا هُنَّا
- ٦٦ - وَالْحَاجِبُ الْأَوْلَادُ أَوْ أَوْلَادُهُمْ  
 وَالْأَخْوَانِ يَحْجُبَانِ أُمَّهُمْ
- ٦٧ - وَيَسْتُهْ تَحْجِبُ بِنْتَ الْابْنِ  
 وَالْأُخْتُ أُخْتَهَا فَكُنْ ذَا فَطْنِ

**حقيقة الحجب اصطلاحاً:** هو منع بعض الوراثة لبعض  
 خصوص عن بعض ما يستحقونه من الإرث لا عن كله.  
 ومعنا قولنا «والأخوان»: أي الاثنين من الإخوة أو الأخوات  
 فصاعداً يحجبان الأم من الثالث إلى السادس، والبنت الواحدة  
 تحجب بنت ابن من النصف إلى السادس، وتحجب الاثنين من  
 الثلثين إلى السادس.

ومعنى «والاخت أختها» أي: وتحجب الاخت لأب وأم الاخت  
 لأب من النصف إلى السادس، والاثنتين من الثلثين إلى السادس.

## باب الإسقاط

- ٦٨ - الابنُ يُسْقِطُ الَّذِينَ تَحْتَهُ  
 وَالْأَبُ يُسْقِطُ الَّذِينَ فَوْقَهُ
- ٦٩ - وَالْأُمُّ فَاعْلَمُ شُسْقِطُ الْجَدَادِ  
 كَذَاكَ بِنْتُ ابْنٍ مَعَ الْبَنَاتِ
- ٧٠ - وَلَمْ يَرِثْ مِنْ بَعْدِ ۝ نَفَرُ  
 مَعَ الَّذِينَ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرُوا

- ٧١- كَذَلِكَ مَنْ يَتَسَبَّبُ بِنَسَبٍ مَعَ الَّذِي مِنْ فَوْقِهِ فِي الرَّتِيبِ  
 ٧٢- إِذَا اسْتَوَوا يَا صَاحِبِي فِي الدُّرْجِ فَمَا لَهُمْ فِي هَذِهِ مِنْ فَرَاجٍ  
 ٧٣- وَخَمْسَةٌ لَا يَسْقُطُونَ أَبَدًا زَوْجَانِ أَبْوَانِ زِدْهُمْ وَلَدَا

**حقيقة الإسقاط في الإصطلاح:** هو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن جميع ما يستحقونه من الإرث لا عن بعضه، فالابن يسقط الذكور والإثاث من بنى البنين، والأب يسقط الأجداد والجدات من قبله دون أمهات الأم، والأم تسقط الجدات جمياً سواء كان من قبلها أم من قبل الأب.

وإذا استكمل البنات الثلاثين سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أخ لهن نحو «بنت ابن، وابن ابن» أو بإزائهم نحو: «بنت ابن وابن عمها»، أو أسفل منهن ذكرأ نحو: «بنت ابن وابن ابن عمها» فإنه يعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلاثين سقطن الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويسقط الأخ لأب مع خمسة وهم: الابن، ابن الابن، الأب، الأخ لأب وأم، الأخ لأب وأم إذا عصبتها البنت أو بنت الابن. ويسقط الأخ لأم مع الولد، وولد الابن، ذكرأ كان أو أنثى،

والأب، والجد.

ويسقط ابن الأخ لأب وأم مع ثمانية: الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ لأب وأم، الأخ لأب، الأخت لأب وأم، والأخت لأب إذا عصيتهما البنت أو بنت الابن.

ويسقط ابن الأخ لأب مع تسعه وهم: هؤلاء الثمانية، وزيادة ابن الأخ لأب وأم.

وقولنا «لا يرث من بعد ثم... إلخ»: هذه قاعدة في أنه لا يرث المذكور بعد «ثم» مع المذكور قبلها في باب العصبات، وقد تقدم ذكرهم. ومعنى «كذاك من يتتسّب... إلخ»: أنه لا يرث من يتتسّب بحسب كالأخ لأب مع وجود ذوي النسبين.

ومعنى «وخمسة...البيت»: أن هؤلاء الخمسة لا يسقطون من الإرث مع سلامه حا لهم من العلل المانعة للإرث.

## باب أحوال الأب والجد

- |   |   |   |  |
|---|---|---|--|
| ٧٤-أبٌ وَجَدٌ لَهُمَا حَالَانِ<br>مَرِيَّةٌ قَدْ نَاهَاهَا الْأَثْنَانِ | ٧٥-مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ قَدْ ظَفَرَا<br>أَوْ وَلَدِ الابنِ إِذَا مَا حَضَرَا | ٧٦-فَحَالُهُ الْفَرْضِ مَعَ الذُّكُورِ<br>وَالْأَحْلَلُ هَذَا لَيْسَ بِالْمُسْتُورِ | ٧٧-وَحَالٌ فَرْضٌ وَكَذَا تَعْصِيْبٌ<br>مَعِ الْإِنَاثِ احْكُمْ بِذَا النَّصِيبِ |
|---|---|---|--|

**حقيقة الحال اصطلاحاً هي:** المزية التي يختص بها الوالد من ولده على سائر العصبات، وهي كونه لا يسقط من الإرث مع سلامة الحال من المowanع الثلاثة.

مثال حال الفرض مع الذكور «أب، وابن» المسألة من ستة، للأب السادس واحد فقط والباقي للابن.

وحللة الفرض والتعصيب مع الإناث، مثاله: «بنت، وأب» أصل مسألهما من ستة، للبنت النصف ثلاثة بالتسهيم، والباقي ثلاثة للأب، واحد بالفرض واثنان بالتعصيب.

### **فصل: حالة الأب مع الإخوة**

**٧٨- وَحَالَةُ الْأَبِ مَعَ الْإِخْرَانِ مُسْقِطٌ لِلإناثِ وَالذُّكُرِ ان**

الإخوان: جمع أخ، وأكثر ما يستعمل في الأصدقاء، والإخوة أكثر استعمالها فيها كان من النسب، وحكم الأب يسقط جميع الإخوة والأخوات.

### **فصل: حالة الجد مع الإخوة**

**٧٩- وَالجَدُّ مَعَهُمْ لَمْ يُمَقَّسِمْهُمْ ذَإِنْ تَكُنْ خَيْرًا مِنَ الْمُسَاهِمَةِ**

**٨٠- وَحَالُ فَرْضٍ وَهُوَ بِالتَّسْهِيمِ إِذَا أَتَى نَفْصُ مَعَ التَّقْسِيمِ**

**٨١- فَنَالَ عَصِيَّاً مَعَ الإناثِ فَذَاكَ ثَابِتُ مَعَ الْوَرَاثَ**

٨٢- أَمَّا لَدِي تَعْصِيبٍ هَذِي الْأُخْتِ بَيْنِتِ إِيْنِ وَكَذَا بِالْبِنْتِ

٨٣- فَمَالَهُ فِي الْفَرْضِ مِنْ مَزِيدٍ أَكْرِمٌ بِجَدٌ قَانِعٌ رَشِيدٌ

الجد له مقاسمة الإخوة إن كانت خير له من السدس، مثاله: «جد، وثلاثة إخوة» فمع المقاسمة يأتي له الرابع، أما إذا كانوا ستة ففرضه وهو السدس خير له من المقاسمة؛ لأنه لا يأتي له معها إلا السبع، أما إذا كن أخوات منفردت فحالة الجد معهن التعصيب، مثاله: «أخت لأبوين، وجد» فيكون للأخت النصف، والباقي للجد بالتعصيب، وله السدس أيضاً إذا كان مع الإخوة، أو الأخوات بنت، أو بنت ابن.

## باب الرد

٨٤- لَا رَدٌّ مَعْ وُجُودِ عَصَبَاتٍ وَلَا مَوَالٍ فَاخْفَظِ الْأَبَيَاتِ

٨٥- وَالرَّدُّ فَاقْسِمُهُ إِلَى قَسْمَيْنِ وَلَيْسَ يُعْطَى مِنْهُ لِلزَّوْجَيْنِ

٨٦- فَالْأَوَّلُ الرَّدُّ مَعَ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ عَلَى صِنْفٍ كَذَا صِنْفَيْنِ

٨٧- وَثَانِيَ الْأَقْسَامِ هَكَّ مَبْحَثَهُ يَبْلُغُ مِنْ حَيْثُ سَهَامِ الْوَرَثَهِ

حقيقة الرد اصطلاحاً: هو تزايد أجزاء المال على أنصباء الورثة، ولا يصح إلا بعد عدم العصبات والموالي وعصباتهم. ومن أحکامه أنه لا رد على الزوجين.

وينقسم إلى قسمين: رد مع وجود الزوجين، ورد مع عدمهما.  
والرد مع وجود الزوجين: يكون إما على صنف، أو صنفين فأكثر.  
مثال الرد مع الزوجين على صنف واحد: «زوج، وبنّت»  
مسئلتهم من مخرج فرض الزوج، تكون من أربعة، للزوج الربع  
واحد، والباقي للبنّت: اثنان بالفرض وهما نصف المال، وواحد  
بالرد.

ومثال الرد مع الزوجين على صنفين: «زوج، وأخ لأم،  
وجدة»: أصل مسألة المردود عليهم من ستة للأخ لأم السادس،  
وللجدية السادس، وتعود مسئلتهم ردًا إلى اثنين.

ومسألة الزوج من اثنين، تعطيه منها النصف واحد، والباقي  
واحد لا ينقسم على مسألة المردود عليهم بعد الرد وهي اثنان،  
ولا يوافق، بل مباین، فاضرب مسألة الزوج في مسئلتها  $2 \times 2$   
تكون  $4$ ، للزوج النصف اثنان، والباقي اثنان للأخ لأم والجدة،  
لكل واحد سهم، ثلاثة بالفرض، وثلثه بالرد.

**(قاعدة في معرفة الرد مع الزوجين)** وهي: أن تفرض  
للمذكور من الزوجين مسألة من مخرج فرضه، وتفرض للمردود  
عليهم مسألة، ثم تعطي الزوج أو الزوجة نصيبيه من مسألته،  
وتنظر إلى الباقي منها هل ينقسم على مسألة المردود عليهم، أو  
يوافق، أو باین.

فإن انقسم فذاك، وإن باين كما في المثال السابق ضربت إحدى المسألتين في الأخرى، وإن وافق ضربت الوقف، وهكذا.

وأما الرد مع عدم الزوجين، وهو القسم الثاني: فينقسم من حيث تبلغ سهام الورثة، مثاله: «بنت، وبنت ابن»: مسألة البنت من اثنين، وبنت الابن من ستة، والاثنان تدخل تحت الستة، فتكون الستة هي الأصل، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن السادس واحد، وتبقى اثنان، يرد عليهما على قدر سهامهما، فبدلاً من أن تقسم الاثنين عليهما أرباعاً يجعل المسألة تعود رداً إلى أربعة، فيكون لبنت الابن واحد، ثلثاً بالفرض، وثلثاً بالرد، وللبنات ثلاثة ثلثاها بالفرض، وثلثها بالرد، وعلى هذا فقس.

## باب أصول المسائل

٨٨- وَهَذِهِ الْأُصُولُ لِلْمَسَائِلِ تَشْمَلُ مَا يَشْفِي غَلِيلَ السَّائِلِ

٨٩- إِذَا أَتَى عَصَبَةً مُنْفَرِدةً فَأَصْلُ مَسَالَتِهِمْ مِنَ عَدَدِهِ

٩٠- وَإِنْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْخُسْنَيْنِ لِلذَّكِيرِ كَحْظُ الْأُثْنَيْنِ

الأصول في اصطلاح أهل الفرائض: هو استخراج أقل عدد يجمع أنصبة الورثة بحيث يصير منه نصيب كل صنف جبراً.

فإن كان الورثة عصبة منفردين فمسالتهم من مبلغ عدد رؤوسهم، مثاله: «أربعة بنين»: أصل مسالتهم من أربعة، ونحو:

«ابن، وبنـت» فالبنت عصبة مع وجود أخيها، فالمـسألة من ثلاثة بعد بـسط الذـكر بالأنـيين، لـلابن اثنـان، ولـلبـنت واحدـ.

٩١- وَإِنْ أَتَى عَصَبَةً كَرَامٌ وَجَاءَ فِيهَا مَنْ هُمْ سَهَّامٌ

٩٢- فَابْدأْ بِمَنْ فُرُوضُهُمْ مَذْكُورَةٌ إِجْمَاعًا أَوْ فِي سُنَّةٍ أَوْ سُورَةٍ

يعـني إذا كان الـورـثـة عـصـبة وـذـوي سـهـام فـمـسـأـلـتهم مـن مـخـارـج فـرـائـض ذـوي السـهـام، وـتـبـدـأ عـنـد القـسـمة بـذـوي السـهـام، وـمـا بـقـي فـلـلـعـصـبة.

مـثالـه: «أمـ، وأـخـ»: مـسـأـلـتهم مـن مـخـرـج فـرـض الأمـ وـهـو الـثـلـثـ من ثـلـاثـةـ، لـلـأـمـ الـثـلـثـ وـاحـدـ، وـالـبـاقـي اـثـنـانـ لـلـأـخـ بـالـتـعـصـيبـ.

## **بيان مخارج الفرائض**

وـهـي ستـ: النـصـفـ من اـثـنـينـ، وـالـرـبـعـ من أـرـبـعـةـ، وـالـشـمـنـ من ثـلـاثـةـ، وـالـثـلـثـ من ثـلـاثـةـ، وـالـثـلـاثـ وـمـخـرـجـهـ أـيـضاـ من ثـلـاثـةـ، وـالـسـدـسـ وـمـخـرـجـهـ من سـتـةـ، وـهـوـ مـعـنـىـ ماـ يـلـيـ:

٩٣- هـذـا يـاـنـ عـدـدـ الـمـخـارـجـ سـتـ هـدـيـتـ أـوـصـحـ الـمـنـاهـجـ

٩٤- الـنـصـفـ فـيـ الـمـخـارـجـ مـنـ إـثـنـيـنـ ثـلـاثـةـ لـلـثـلـثـ وـالـثـلـاثـيـنـ

٩٥- وـالـرـبـعـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـالـسـدـسـ مـنـ سـتـةـ لـكـيـ يـزـوـلـ الـلـبـسـ

٩٦- وـمـخـرـجـ الـشـمـنـ فـمـنـ ثـمـانـيـةـ فـأـفـهـمـ بـقـلـبـ حـاـضـرـ مـعـاـيـةـ

إـذاـ كـانـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـاحـدـ جـعـلـتـ مـخـرـجـهـ أـصـلـاـ لـتـلـكـ الـمـسـأـلـةـ،

وإن كان فيها فرضان نظرت إلى مخرجيهما، فإن كانا متماثلين اجتررت بأحدهما وجعلته أصلاً، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الآخر فما حصل جعلته أصلاً، وإن كانا متداخلين فالأقل يدخل تحت الأكثر، والأكثر هو الأصل لتلك المسألة،

وسنأتي تفصيل هذا في باب تصحيح المسائل.

٩٧- **فِسْتَةُ مَسَائِلِ الْأُصُولِ** فِيمَا أَتَى مِنْ وَاضِحٍ الْمَنْقُولِ

٩٨- **وَسِتَّةُ عَشَرُ إِذَا تَفَرَّعَتْ** وَهِيَ إِلَى أَقْسَامِهَا تَوَزَّعَتْ

٩٩- **وَتَسْعُ لِلْعَوْلِ ثَلَاثٌ وَرَدَتْ** فَجَأً لِلْعَوْلِ ثَلَاثٌ وَرَدَتْ

١٠٠- **فَلَمْ تَعُلْ وَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ** ثُمَّ الْبَوَاقِي أَرْبَعٌ ثَعَدٌ

### بيان الأربع التي لا تعول ولا رد فيها

١٠١- **فَإِنْ تَكُنْ فِرْوَضُهَا النَّصْفَيْنِ** مَسَأَلَةٌ تَجْبِيُّ مِنْ اثْنَيْنِ

١٠٢- **وَمِثْلُهَا نِصْفٌ أَتَى وَمَا بَقِيَ** أَوْ ثُلُثٌ مَا يَبْقَى فَكُنْ عَدْلًا تَقْنِي

هذا هو الأصل الأول: مثال النصف مع النصف «زوج، وأخت لأبوين» كل واحد منها فرضه النصف، ومخرج النصف من اثنين وهما متماثلان فاجتررت بأحدهما، وهو أصل المسألة، للزوج النصف واحد، وللأخت كذلك.

ومثال نصف وما بقي: «بنت، وأخ» أصل مسألتهم من اثنين، للبنت سهم بالفرض، وللأخ سهم بالتعصيب.

ومثال نصف وثلث ما يبقى: «زوج، وأب، وأم»: مسألتهم من اثنين للزوج النصف واحد، والباقي واحد لا ينقسم على الأبوين أثلاثاً، ولا يوافق، بل مبين، فاضرب عددهما بعد البسط وهو ثلاثة في اثنين أي في المسألة تكون ستة، ومنها تصح للزوج ثلاثة، وللأب اثنان، وللأم سهم واحد وهو ثلث ما تبقى.

١٠٣ - وَكُلُّ مَا كَانَ إِلَّا الشُّتُّشَانِ مَعْ تُلْثٍ أَوْ مَا بَقِيَ سِيَّانٌ

١٠٤ - فَأَصْلُهَا تَرَاهُ عِنْدَ الْمَحْرَجِ بِدُونِ شَكٍّ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَجِيِّنُ

هذا هو الأصل الثاني: مثال الشلين وما بقي: «ابنان، وأخ» أصل مسألتهم من مخرج فرض البنتين وهو ثلاثة، للبنتين الشثان والباقي واحد للأخ.

ومثال الثالث وما بقي: «أم، وأخ لأبوين»: مسألتهم من ثلاثة، للأم الثالث واحد، والباقي اثنان للأخ لأنه عصبة.

١٠٥ - وَمَا يَكُونُ الرُّبُعُ وَالنَّصْفُ مَعَهُ وَمَا بَقِيَ تَجْعَلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ

١٠٦ - أَوْ رُبُعٌ وَتُلْثٌ مَا يَقِيَ كَمَا رُبُعٌ وَمَا بَقِيَ بِذَاكَ حَكْمًا

هذا هو الأصل الثالث: مثال الربع والنصف وما بقي: «زوج، وبنت، وأخ»: المسألة من أربعة، للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخ عصبة.

ومثال الربع وثلث ما يبقى: «زوجة، وأب، وأم»: المسألة من

أربعة، للزوجة الرابع، وللأم ثلث ما يبقى وهو ربع المال، والباقي للأب اثنان.

ومثال ربع وما بقي: «زوج، وابن» المسألة من أربعة: للزوج الرابع، وما بقي للأب.

١٠٧ - وَتُؤْمِنُ وَمَا يَقْبَلُ أَوْ الشُّمْنُ وَنِصْفُ مَا يَقْبَلُ ثَمَانِيَّهُ يَكُونُ

هذا هو الأصل الرابع: مثال الشمن وما بقي: «زوجة، وابن» أصلها من ثمانية، للزوجة الشمن واحد، والباقي للأب.

ومثال الشمن ونصف وما بقي: «زوجة، وبنات، وأخ»: أصل مسالتهم من ثمانية، للزوجة الشمن، وللبنات النصف، وما بقي فللعصبة.

## مسائل العول

ومعنى العول اصطلاحاً: هو تزايد أنصباء الورثة على أجزاء المال.

١٠٨ - النِّصْفُ وَالثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ مَعًا مِنْ سِتَّةِ فَكُنْ لِهَذَا سَامِعاً

١٠٩ - وَقَدْ تَعُولُ عِنْدَ هَذَا سَبْعَةُ ثُمَّ إِلَى ثَمَانِيَّهُ وَتَسْعَةُ

١١٠ - وَغَایَةُ الْعَوْلِ لِهَذَا عَشَرَةُ أُصُوْنُهَا صَحِيحَةٌ مُعَتَبَرَةٌ

الأصل الأول من مسائل العول: اجتماع النصف مع الثلث أو السادس أو معهما، مثاله: «زوج، وأخوان لأم، وأم»: أصل مسالتهم من ستة، للزوج النصف ثلاثة، ولأخوين لأم الثلث اثنان، ولأم السادس واحد.

وقد تعول إلى سبعة، مثاله: «زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب»: مسألة الأخت لأب من ستة، والزوج من اثنين داخلة تحت الستة، والأخت لأبوين أيضاً من اثنين داخلة تحت الستة، والستة هي الأصل، للزوج منها النصف ثلاثة، وللأخت لأبوين النصف ثلاثة، والأخت لأب السادس واحد، فتعول إلى سبعة كما ترى، وستأتي كيفية الإعمال في باب تصحيح المسائل.

وقد تعول إلى ثمانية، نحو: «زوج، وأم، وأخت لأبوين»: مسألة الزوج من اثنين، وكذلك الأخت، ومسألة الأم من ثلاثة، وهما متباينان، فاضرب إحداهما في الأخرى تكون ستة، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثالث، فقد عالت إلى ثمانية.

وقد تعول إلى تسعه، نحو هذه المسألة بزيادة الجد.

وقد تعول إلى عشرة، مثالها: «امرأة خلفت: أمّا، وزوجاً، وأخوين لأم، وأختاً لأبوين، وأختاً لأب»: أصل المسألة من ستة للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف، وللأخوين لأم الثالث، وللأخت لأب السادس، وللأم السادس، فقد عالت إلى عشرة، ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من ذلك.

١١١ - وَإِنْ تَرَى الْثُلُثَ أَوِ السُّدُسَ صَدَرْ      مَعْ رُبْعٍ فَأَصْلُهَا إِثْنَا عَشَرَ  
١١٢ - إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَعُولُ      وَخَمْسَ أَوْ سَبْعَ عَشَرَ أَصْلُ

**الأصل الثاني:** اجتماع الثلث أو السادس مع الربع، مثال السادس مع الربع: «أم، وزوجة، وأخوان لأم، وعصبة»: مسألة الأم من ستة، والأخوان لأم من ثلاثة تدخل تحت الستة، والزوجة من أربعة توافق الستة بالأنصاف، فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكون اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السادس اثنان، وللأخوان لأم الثلث أربعة، والباقي للعصبة.

وقد تعول إلى ثلاثة عشر، مثال: «زوج، وأم، وبنّت، وبنّت ابن» للأم السادس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولبنّت البن السادس اثنان.

وقد تعول إلى سبعة عشر، مثاله: «أم، وزوجة، وأخرين لأم، وأختين لأب» للأم السادس اثنان، وللزوجة الربع ثلاثة، وللأخرين لأم الثلث أربعة، وللأختين لأب الشثان ثمانية.

**الأصل الثالث من مسائل العول:** اجتماع الشمن مع السادس أو

الثلث، كما يلي:

١١٣ - وَمَا يَكُونُ ثُمُنْ بِهَا وُجْدٌ      مَعْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ فِيهَا يَرِدْ  
١١٤ - فَأَرْبَعَةٌ تَأْتِي وَعِشْرُونَ وَقُلْ      سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ تَكَامَ إِنْ تَعْلُمْ

مثال اجتماع الشمن مع السادس: «أب، وأم، وبنّت، وزوجة»: المسألة من (٢٤)، للزوجة الشمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، وللأم السادس أربعة، وللأب الباقي بالتعصيب.

وقد تعود إلى سبعة وعشرين، مثاله: «أبوان، وبستان، وزوجة» للبنتين الثلاثان ستة عشر، وللأبدين السادسان ثمانية، وللزوجة الشمن ثلاثة، فقد عالت المسألة إلى (٢٧) وتسمى المتبرية لأن علياً عليه السلام سئل عنها وهو يخطب فقال السائل متعمتاً: أليس للزوجة الشمن؟ فقال علي عليه السلام: (صار ثُمُّها ثُسْعاً) ومضى في خطبته، والسائل هو عبدالله بن الكواء، من الخوارج.

### **مسائل الرد**

**وحقيقة الرد اصطلاحاً:** هو تزايد أجزاء المال على أنصباء الورثة، ومسائله تسعة:  
 ١١٥ - وَكُلَّمَا رَأَيْتُهُ مِنْ نُصْفٍ وَمَا بَقِيَ رَدٌّ أَثَى لِصِنْفٍ  
 ١١٦ - فَأَصْلُهَا يَكُونُ مِنْ إِثْنَيْنِ وَمِنْ أَرْبَعَةٍ عَلَى صِنْفَيْنِ  
**المسألة الأولى:** إذا أتى النصف وما بقي رد على صنف، فأصلها من اثنين، مثاله: «زوج، وأم»: للزوج النصف واحد، ولأم واحد: ثلاثة بالفرض، وثلاثة بالرد.

**المسألة الثانية:** للنصف وما بقي رد على صنفين، فأصلها من (٤)، مثاله: «زوج، وأخ لأم، وجدة» أصل مسألة المردود عليهم من ستة، للأخ لأم السادس واحد، وللجدية السادس واحد، وتعود المسألة ردًا إلى اثنين، ومسألة الزوج من اثنين، له النصف

واحد، والباقي واحد لا ينقسم على مسألة المردود عليهم، فاضرب مسألته في مسألتهم تكون أربعة، للزوج النصف اثنان، وللأخ لأم واحد ثلثاء بالفرض وثلثه بالرد، وللجددة كذلك.

١١٧- وَرِبْعٌ وَمَا بَقِيَ مِمَّا مَعَهُ      رَدٌ عَلَى صِنْفٍ ثُرٍي مِنْ أَرْبَعَهُ

١١٨- أَمَّا عَلَى صِنْفَيْنِ فَهُمْ كَائِنَةٌ      فِي وَاضِحِ التَّحْقِيقِ مِنْ ثَمَانِيَةٌ

١١٩- كَذَاكَ إِنْ رَدٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ      فَمِنْ أَرْبَعَةٍ لَدَى الورَائِهِ

١٢٠- وَإِنْ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَإِمَّا      مِنْ سِتَّةَ عَشْرِ يَكُونُ أَصْلُهَا

المسألة الثالثة: التي فيها ربع وما بقي رد على صنف، فأصلها من أربعة، مثالها: «زوج، وبنـت»: للزوج الربع واحد، وللبنت ثلاثة اثنا بالفرض وواحد بالرد.

المسألة الرابعة: التي فيها ربع وما بقي رد على صنفين، فأصلها من (٨)، مثالها: «زوجة، وأخ لأم، وجدة» للزوجة الربع اثنان، وللأخ لأم والجدة ستة لكل منها ثلاثة، واحد وثلث بالفرض وواحد وثلثان بالرد.

المسألة الخامسة: التي فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة، فأصلها من أربعة، مثاله: «أم، زوجة، وأخوان لأم»: للزوجة الربع واحد، وللأم واحد ثلثاء بالفرض وثلثه بالرد، وللأخوين كذلك.

**المسألة السادسة:** التي فيها ربع وما بقي رد على أربعة، فأصلها من ستة عشر، مثاله: «زوج، وبنّت، وأم»: أصل مسألة المردود عليهم من ستة، وتعود بعد الرد إلى أربعة، ومسألة الزوج من أربعة له الربع واحد، والباقي ثلاثة لا ينقسم جبواً على المردود عليهم فاضرب مسألة الزوج في مسألهـم تكون ستة عشر للزوج منها الربع واحد، وللبنّت تسعة ثمانية بالفرض، وواحد بالرد، وللأم ثلاثة سهمان وثلثان بالفرض، وثلث سهم بالرد.

١٢١ - وَئُمُّنْ وَمَا بَقِيْ بُرَدْفِيْ صنْفٌ فِيْمَنْ ثَمَانٍ فِيْ القَسْنِ الْوَفِيْ

١٢٢ - وَإِنْ رَدَدْتَ فِيْ أَرْبَعَةِ يَكُنْ مِنْ اثْسَنِنِ وَثَلَاثِنِ زُكْنِ

١٢٣ - وَإِنْ تَكُنْ رَدَدْتَهُ لِخَمْسِ فَالاَصْلُ أَرْبَعُونَ فِيْ ذَا الدَّرْسِ

**المسألة السابعة:** التي فيها ثمن وما بقي رد على صنف، فأصلها من ثمانية، مثالها: «زوجة، وبنّت»: للزوجة الشمن واحد لأنّه لا رد على الزوجين، والباقي سبعة للبنّت، أربعة منها بالفرض وثلاثة بالرد.

**المسألة الثامنة:** التي ذكر فيها الشمن وما بقي رد على أربعة فأصلها من اثنين وثلاثين، مثالها: «زوجة، وبنّت، وأم»: أصل مسألة المردود عليهم من ستة، وتعود ردًا إلى أربعة، ومسألة الزوجة من ثمانية، لها الشمن واحد، والباقي سبعة لا ينقسم على مسألة المردود عليهم وهي أربعة، فاضربها في مسألة الزوجة تكون اثنتين وثلاثين،

للزوجة منها الشمن أربعة، والباقي ثمانية وعشرون للبنت واحد وعشرون ستة عشر بالفرض وخمسة بالرد، وللأم سبعة سهام خمسة وثلث بالفرض وسهم وثلثان بالرد.

المسألة التاسعة: التي فيها ثمن وما بقي رد على خمسة، فأصلها من أربعين، مثاها: «زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم».

## باب تصحيح المسائل

١٢٤ - هَذَا أَوَانُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ فَلَا تَكُنْ عَنْ هَنْجَهَا بِغَافِلٍ

١٢٥ - لَدَيْكَ فِي إِعْمَالِهَا سَبْعُ عِلْلٍ إِنْ كُنْتَ فِي تَحْقِيقِهَا بِذِي أَمْلٍ

١٢٦ - تَرْجُعُ أَرْبَعٌ إِلَى الرُّؤُوسِ فَقُمْ بِحَفْظِ هَذِهِ الدُّرُرُوسِ

١٢٧ - وَلِلسَّهَامِ فَاجْعَلِ الْبَوَاقِي وَحْكُمُهَا التَّقْدِيمُ بِاتْقَاقِ

## علل السهام

وهي مقدمة على علل الرؤوس، وهي: عبارة عما يأتي من النصيب لكل صنف من الورثة، وهي ثلاثة: الانقسام، والموافقة، والمباهنة.

### الانقسام

١٢٨ - مُوَافِقٌ مُبَارِكٌ مُنْقَسِمٌ فَتِلْكَ عَلَلُ السَّهَامِ تُعلَمُ

١٢٩ - فَبِإِنْقَسَامٍ تُكْفَى مُؤْنَةُ الْعَمَلِ وَلَيْسَ مِنْ طُولٍ يِهِ وَلَا مَلْلٍ

١٣٠ - فَخَمْسَةُ مِنْ إِنْحُوَةٍ وَأُمٌّ مَسْأَلَةٌ مِنْ سِتَّةٍ تَتِيمٌ

هذا مثال الانقسام: «خمسة إخوة وأم»: مسأله لهم من ستة، للأم السادس واحد، والباقي خمسة سهام منقسمة على الرؤوس.

### **الموافقة**

١٣١- أَمَّا لَدَى تَوَافِقِ فَالْحُكْمُ عَنْ كُلِّ صِنْفِهِ يَنْوُبُ الْوِقْعُ

١٣٢- يُضَرِّبُ فِي الْأُصُولِ فَهُوَ الْحَالُ فَمَا آتَى مِنْ بَعْدِ فَهُوَ الْمَالُ

ومعنى الموافقة: أن يكون للسهام نصف وللرؤوس نصف فيتوافقان بالأنصاف، أو بالأرباع، أو بالأثمان، أو نحو ذلك،

مثاله: «أب، وأم، وشانية بنون»:

وبيطريقة القراءيط من ٤٤ قيراطاً		صحت المسألة		أصل الفريضة من	
الخامس	العام	الحال ٢	١٢ سهماً	٦	المخارج
	٤		٢	أب	١
	٤		٢	أم	١
٢	١٦	شانية بنين $٢ = ٨$	٨	$١ = ٤$	عصبة

**توضيح:**

المخارج: للأب السادس، مخرجه من ستة، والأم كذلك، وهما متباينان فاجتز بأحددهما واجعله أصل الفريضة.

علل السهام: يوضح نصيب الأب من أصل الفريضة، وكذلك الأم لكل منها سهم والباقي أربعة للعصبة يوافقه بالأرباع، فاجتز بالربع وهو سهم.

علل الرؤوس: يوضح عدد الورثة فالعصبة هنا ثمانية توافقوا مع سهامهم بالأرباع فاجتز بربعهم وهو اثنان وواحد لا ينقسم على اثنين بل مباین فاضر بها في أصل الفريضة.

الحال: هو عبارة عن المنكسر عليهم سهامهم (أي مع المباینة) فيضرب في أصل الفريضة فما أتى فهو المال، وقد صحت المسألة في ذلك العدد وهو هنا اثنا عشر.

العام: أن تضرب لكل واحد سهامه في الحال، فللأب هنا واحد  $= 2$  ، وللأم كذلك، وللبنين  $2 \times 4 = 8$ .

الخاص: لا تخصيص لمن انقسم عليه سهمه كالأب والأم في هذه المسألة، أما البنين فلكل واحد مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو هنا واحد.

(تنبيه): طريقة القيراط دائماً من أربعة وعشرين تقسم ولو كسوراً.

### المباینة

١٣٣ - وَإِنْ تَرِدْ مَسْأَلَةُ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ كَائِنَةً

١٣٤ - فَالْحَالُ عَدْدُ الرُّؤُوسِ يُضَرِّبُ فِي أَصْلِهَا لِكَيْ يَتَمَّ الْمَطْلُبُ

ومعنى المبادئ: أن لا ينقسم على الوراثة سهامهم من أصل الفريضة، ولا يوافق، فعدد الصنف المبادر هو الحال يضرب في الأصل أو في أصلها وعوها إن كانت عائلة، مثاله: «زوج، وأربعة بنون»:

القراريط		صحت المسألة من		الحال	أصل الفريضة من	
٢٤		١٦			علل	
الخاص	العام	الخاص	العام	الرؤوس	السهام	المخارج
	٦		٤	زوج	١	٤
$\frac{1}{2}$	١٨	٣	١٢	٤ بنين	٣	عصبة

### توضيح:

المخارج: مخرج فرض الزوج من أربعة وهي أصل الفريضة.  
 علل السهام: للزوج الربع واحد والباقي للعصبة وهم البنون.  
 علل الرؤوس: عدد البنين أربعة لا ينقسم عليهم ثلاثة سهام جبراً بل مبادرين، فاضرب عددهم وهو الحال في أصل الفريضة تصح من ستة عشر.

العام: للزوج مثلاً كان له من أصل الفريضة مஸروباً في الحال يكون أربعة، وللبنيين مثلاً كان جماعتهم من أصل الفريضة وهو ثلاثة مسروباً في الحال يكون اثنى عشر.

الخاص: يأتي لكل ابن مثل ما كان لهم جميعاً من أصل الفريضة.

### علل الرؤوس

١٣٥ - وَلِلرُّؤُوسِ عِلْلٌ مُحَقَّقَةٌ تَمَاثِلُ الْدَّاخِلِ مُوَافَقَةٌ

١٣٦ - تَبَاعُنُ رَابِعُهَا لَا يُشْتَبَهُ وَهِيَ عَلَى تِعْدَادِهَا مُرَبَّهٌ

### المائل

١٣٧ - فَإِنْ تَكُنْ أَصْنَافُهَا تَعَدَّدَتْ فَالْخَالِ إِحْدَاهَا إِذَا تَمَاثَلَتْ

١٣٨ - فَاضْرِبْهُ فِي أَصْلٍ وَعَوْلٍ إِنْ تَكُنْ عَائِلَةٌ وَبِالإِلَاءِ فَاسْتَعِنْ

١٣٩ - فَمَا أَتَى مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْمَالُ يَحْوِرُهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ

١٤٠ - وَخُصُّ فِي هَذَا الْكُلُّ مِنْهُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ تَصْنَيَا لَهُمْ

١٤١ - أَوْ مِثْلٍ وَفِي سَهْمِهِمْ رُؤُوسُهُمْ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُرْضِيَ بِهِ ثُغُورَهُمْ

هذه الأولى من علل الرؤوس، وهي: المائلة أن تستوي أعداد الأصناف فتجتز بأحدها وهو الحال، تضربه في أصل الفريضة أو في أصلها وعولها إن كانت عائلة، مثاله: رجل خلف «٣ بنات، ٣ جدات، و ٣ أخوات»:

## ٤٠ ————— مختصر الفراغ في بيان نظره مفتاح الفائض

القراريط ٢٤		صحت المسألة من ١٨ سهماً		الحال ٣		أصل الفريضة من ٦	
الخاص	العام	الخاص	العام	علل الرؤوس	علل السهام	المخارج	
$\frac{5}{3}$	١٦	٤	١٢	٣ بنات	٤	٣	
$\frac{1}{3}$	٤	١	٣	٣ أخوات	١	عصبة	
$\frac{1}{3}$	٤	١	٣	٣ جدات	١	٦	

**توضيح:**

المخارج: ثلاثة، خرج فرض البنات، وستة خرج فرض الجدات والأخوات مع البنات عصبة لهن ما بقي.

علل السهام: للبنات الثلثان أربعة، وللجدات السادس واحد، وللأخوات واحد.

علل الرؤوس: البنات ثلاث لا ينقسم عليهن سهمهن جبوراً، وكذلك الجدات والأخوات، فالحال أحددها فاضربه في أصل الفريضة تصح من (١٨).

العام: يضرب لكل منهن ما أتى لها من أصل الفريضة في الحال.

الخاص: يأتي لكل بنت مثل ما كان لجماعتهن من أصل الفريضة.

**المداخلة**

١٤٢ - وَإِنْ تَدَخَّلْتُ بِهَا إِلَّا أَصْنَافُ فَاجْتَزَرَ الْأَكْثَرُ لَا تَحَافُ

١٤٣ - سَهْمُ الَّذِي صَنَفُوهُمْ كَانَ أَقْلَى يُضْرَبُ فِي مُخْرِجٍ مَا فِيهِ دَخْلٌ

هذه الثانية من علل الرؤوس المداخلة، وهي كل صنفين أو أكثر يكون الأقل منها مثل جزء من الأكثر، والأكثر ينقسم على الأقل جبواً، مثاله: «بنات، ٣ جدات، ٦ أخوات»:

صحت المسألة من ٣٦ سهماً		الحال ٦	أصل الفرضية من ٦	
الخاص	العام	ULL الرؤوس	ULL السهام	المخارج
٣	٢٤	٢ بنات = ٨	١ = ٤	٣
٢	٦	٣ جدات	١	٦
١	٦	٦ أخوات	١	عصبة

**توضيح:**

المخارج: مخرج فرض البنات من ثلاثة، والجدات من ستة، والأخوات مع البنات عصبة، هن ما بقي، والثلاثة تدخل تحت الستة، والستة تكون أصل الفرضية.

ULL السهام: للبنات الثلاثة أربعة توافقهن بالأربع فاجتز بالربع واحد، وللجدات السادس واحد والباقي واحد للأخوات.

علل الرؤوس: عدد البناء ثمان يوافق سهامهن بالأرباع فاجتر بربعهن وهو اثنان، والجادات ثلاث، والأخوات ست، والثلاث تدخل تحت الست بمخرج النصف لأنهن مثل نصفهن، والاثنان أيضاً تدخلان تحت الست بمخرج الثالث لأنهن مثل ثلثهن، والست هو الحال.

الحال يضرب الحال وهو الصنف الأكثر بعد المداخلة في الفريضة تكون ٣٦ وهو صحة المسألة.

العام: يضرب للبنات نصيبيهن من أصل الفريضة في الحال يكون ٢٤، وللجدات  $1 \times 6 = 6$ ، وللأخوات أيضاً  $1 \times 6 = 6$ .

الخاص: أن يأتي لكل بنت مثل وفق سهامهن وهو واحد مضروباً في مخرج ما دخلن به تحت الأخوات وهو الثالث  $1 \times 3 = 3$ ، ولكل جدة مثل ما كان لهن من أصل الفريضة مضروباً في مخرج ما دخلن به تحت الأخوات وهو النصف  $1 \times 2 = 2$ . ولكل أخت مثل ما كان لجماعتهن وهو واحد.

### الموافقة

١٤٤ - وَيُضَرِّبُ الِّوْفُقُ لَدَى التَّوَافِقِ فِي كَامِلِ الْآخِرِ دُونَ عَائِقٍ

١٤٥ - وَالحَالُ مَا تَرَاهُ بَعْدَ الضَّرْبِ فَاضْرِبِهِ فِي الْأَصْلِ بِعَيْرِ كَرْبِ

١٤٦ - وَأَخْصُصْ لِكُلِّ سَهْمَهُ أَوْ فَقَهُ تَضْرِيْهُ فِي وِفْقِ مَا وَاقَقَهُ

الثالث من علل الرؤوس الموافقة: وهي كل صنفين أو أصناف الأقل منها مثل جزء من الأكثر، والأكثر منها غير منقسم على الأقل جبورة، مثاله: «ثمان بنات، وست أخوات»:

صحت المسألة من ٣٦ سهماً		الحال ١٢	أصل الفريضة من ٢	
الخاص	العام	ULL الرؤوس	ULL السهام	المخارج
٣	٢٤	٨ بنات =	١=٢	٣
٢	١٢	٦ أخوات	١	عصبة

توضيح:

الم الخارج: مخرج فرض البنات من ثلاثة، وللأخوات مع البنات ما بقي عصبة.

ULL السهام: للبنات من أصل الفريضة ٢ توافقهن بالأنصار فاجترن بصفتها وهو واحد، وللأخوات الباقي بالتعصيب.

ULL الرؤوس: عدد البنات ثمان يوافقهن سهامهن بالأنصار فاجترن بصفتها وهو أربعة وسهم لا ينقسم على أربعة بل مباين، وعدد الأخوات ست، ولهن واحد أيضاً لا ينقسم عليهم، وأربع بنات وست أخوات متوافقان بالأنصار (أي لكل منها نصف)

فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر  $12 \times 2 = 6 \times 2$  وهو الحال فاضربه في أصل الفريضة  $12 \times 3 = 36$  وبذلك تصح المسألة.

العام: للبنات مثل ما كان لهن من الأصل مضرورياً في الحال = ٢٤، وللأخوات كذلك  $12 \times 1 = 12$ .

الخاص: لكل بنت أن يأتي لها مثل وفق سهامهن مضروباً في عدد ما وافقهن من الأخوات وهو ثلاثة  $3 \times 1 = 3$ .  
 ولكل أخت مثل ما كان لهن من الأصل مضروباً في عدد ما وافقهن من البنات  $2 \times 1 = 2$ .

### **المبانية**

١٤٧ - وَتُضْرِبُ الْأَصْنَافُ إِنْ تَبَاينَتْ فِي بَعْضِهَا يَا صَاحِحٌ إِنْ تَقَارَرَتْ

١٤٨ - يُخُصُّ وَارِثًا وَلَوْرَضِيعًا مِثْلُ الَّذِي كَانَ هُمْ جَيْعاً

الرابعة من علل الرؤوس: المبانية، وهي كل صنفين أو أصناف لم تتفق في جزء قط مع كون الأقل منها غير داخل تحت الأكثر، مثاله: «رجل مات وخلف: ثلاثة زوجات، وستة إخوة»:

صحت المسألة من ٢٤ سهماً		الحال ٦	أصل الفريضة من ٤	
الخاص	العام	ULL الرؤوس	ULL السهام	المخارج
٢	٦	٣ زوجات	١	٤
٣	١٨	٦ إخوة = ٢	١ = ٣	عصبة

**توضيح:**

المخارج: خرج فرض الزوجات من أربعة، وهو أصل الفريضة.  
 علل السهام: للزوجات الأربع واحد لا ينقسم عليهن، وللإخوة الباقى ثلاثة يوافقهم بالأثلاث، فاجتر بالثلث وهو واحد.

علل الرؤوس: عدد الإخوة ستة يوافق سهامهم بالأثلاث  
فاجتر بثلثهم وهو اثنان وهو مباین لعدد الزوجات، فاضرب  
أحدھما في الآخر فما نتج فهو الحال.  
العام: أن يأتي للزوجات مثل ما كان هن من الأصل مضروباً  
في الحال  $1 \times 6 = 6$ ، وللإخوة  $3 \times 6 = 18$ .

الخاص: يأتي لكل زوجة مثل ما كان هن من الأصل مضروباً  
فيما باینهن من الإخوة  $1 \times 2 = 2$ ، ولكل أخ مثل وفق سهامهم  
لرؤوسهم مضروباً فيما باینهم من الزوجات  $1 \times 3 = 3$ .

### مسألتان للتمرین:

صحت المسألة من ٤٥ سهماً		الحال $3$	أصل الفريضة بعد العول من ١٥	
الخاص	العام	علل الرؤوس	علل السهام	المخارج
	٦	أم	٢	٦
	٦	أب	٢	٦
	٩	زوج	٣	٤
٨	٢٤	٣ بنات	٨	٣

صحت المسألة من ٣٣٦ سهوماً		الحال بعد ١٤ البسط	أصل الفريضة من ٢٤	
الخاص	العام	عمل الرؤوس	عمل السهام	المخارج
	٥٦	أم	٤	٦
	٤٢	زوجة	٣	٨
٣٤ ١٧/٣٤	٢٣٨	٦ بنين بنتين	١٧	عصبة

### باب الناسخة

- ١٤٩ - وَاصْبِرْ إِلَى مَسَائِلِ الْمَنَاسِخِ طُرْقُهَا وَاضْحَاهُ وَرَاسِخَهُ  
 ١٥٠ - وَهُنَيْ إِذَا لَمْ يُقْسِمْ الْمِيرَاثُ حَتَّى يَمُوتُ بَعْدَهُ وَرَاثُ

حقيقة الناسخة في الاصطلاح: انتقال المال من وارث إلى وارث من غير قسمة المال، وشرطها أن لا يقسم المال حتى يموت من الورثة وارث أو أكثر وهو معنى البيت «إذا لم يقسم... إلخ».

وأما بيان إعماها فكما يلي:

- ١٥١ - لَا وَلِ الْأَمْوَاتِ مِنْهُمْ مَسْهَلَةٌ تُعْمَلُهَا صَحِيحَةٌ مُسَهَّلَةٌ  
 ١٥٢ - تُقْسِمُ بِيَنْهُمْ بِلَا خَفَاءٍ لِلْمَيِّتَيْنَ وَكَذَا الْأَخْيَاءُ

- ١٥٣- كذاك لثاني من الأموات مسألة كاملة الصفات  
 ١٥٤- واقسم عليه كُلَّ ما أتى له من تركة قد حاز من قبله  
 ١٥٥- وإن توافقا فوفقا المسألة في الأولى بدون مشكلة  
 ١٥٦- وإن تباينَا فكُلُّ الثانية  
 ١٥٧- وتبداً القسمة في هذا إلى أن تشهي من لم تعيه أولاً  
 ١٥٨- وقسم ما جاء بلا ثواب إشاله من أول وثاني

## الخاص

- ١٥٩- ووارث الأول منهم خصه وأحدز من الله الجليل نقصه  
 ١٦٠- بسهمه من أول المسائل وأضربه في الأخرى بدون حائل  
 ١٦١- ثمَّ التي تلي إذا تعددت ومثلها الأوقاف إن توافق  
 ١٦٢- أما الذي يحصه في الثانية يضرب في السر وفي العلانية  
 ١٦٣- في تركة الميت سوف ينتج ما خصه منها راه يخرج  
 ١٦٤- أو ما أتى من وفق تلك التركة أو خارج القسمة فيه البركة

معنى «لأول الأموات... إلخ»: أن تصح لأول الأموات مسألة كما تقدم بيانها في باب تصحيح المسائل منقسمة على ورثته الأحياء والأموات.

ومعنى «كذاك للثاني...إلخ» أي: تفرض للميت الثاني مسألة أيضاً منقسمة على ورثته الأحياء والأموات ثم تنظر إلى تركته وهي ما في يده من مال الأول هل تنقسم على مسأله، فإن انقسمت كفالت مؤنة الإعمال وهو معنى: «واقسم عليه...البيت».

وإن توافقت تركته ومسأله فاضرب وفق مسأله في المسألة الأولى ثم تبدأ القسمة وهو معنى: «إن توافقت...إلخ».

ومعنى «وضم ما جاء...إلخ»: أن تضم لكل وارث ورث في المسألتين ما أتى له من الأولى والثانية، ثم تنظر إلى مسأله إن كان ميتاً فإن انقسم ما في يده وهي تركته على مسأله فذاك، وإن وافق أو باين فكمما تقدم.

### **طريقة الخاص**

ومعنى «ووارث الأول منهم خصه» أي: أن الخاص لورثة الميت الأول أن يأتي لكل واحد سهمه مضروباً في مسألة الثاني إن كانت مباینة أو في وفقها إن كانت موافقة، ثم في مسألة الثالث كذلك، وهلم جراً.

ومعنى «أما الذي يخصه في الثانية» أي: أن الخاص لكل من ورثة الثاني أن تضرب سهامه من مسأله في تركة ميتهم إن كانت مباینة أو في وفقها إن كانت موافقة أو في الخارج من قسمتها على مسأله إن كانت منقسمة، ثم في مسألة من بعد من الأموات إن كانت مباینة أو في وفقها إن كانت موافقة، ثم

في مسألة من بعده كذلك.

مثاله: رجل خلف أختاً وبنتاً، ثم ماتت الأخت عن بنت وعم، ثم مات العم عن ابنتين وابن أخي:

الأصل الثالث من ١٢	الأصل الثاني من ٤	رجل مات وخلف أختاً وبنتاً					
		أصل المسألة من ٢					
		الخاص	العام	عمل الرؤوس	عمل السهام	المخارج	
٦	٢			أخت	١	عصبة	
٦	٢			بنت	١	٢	
		ثم ماتت الأخت					
		أصل الفريضة من ٢					
		الخاص	العام	عمل الرؤوس	عمل السهام	المخارج	
٣			١	بنت	١	٢	
٣			١	عم	١	عصبة	
		ثم مات العم					
		أصل الفريضة من ٣					
		الخاص	العام	عمل الرؤوس	عمل السهام	المخارج	
				بنتين	٢	٣	
				ابن أخي	١	عصبة	

توضيح:

المسألة الأولى من (٢) للبنت واحد، وللأخت واحد، وهو عبارة عن تركتها، ومسئالتها من اثنين وهم متباينان أي التركة والمسألة، فاضرب مسئلتها وهي (٢) في الأولى وهي أيضاً (٢) تكون أربعة، وهو الأصل الثاني يأتي للأخت منه اثنان منقسم على مسئلتها للعم منها واحد وهو تركته مات عنها، ومسئلتة من ثلاثة مبادنة للتركة، فاضرب مسئلتة في الأولى بعد أن صارت أربعة  $4 \times 3 = 12$  ، وهي الأصل الثالث يقسم من جديد، للأخت منه (٦) منقسم على مسئلتها، للعم منها (٣) منقسمة على مسئلتة.

بيان الورثة الأحياء وأنصباتهم:

لبنـتـ المـيـتـ الأولـ	٦	مـاـلـ أـبـيهـا
ولـبـنـتـ الأـخـتـ	٣	مـاـلـ أـمـهـا
ولـبـتـيـ الـعـمـ	٢	
وـلـابـنـ أـخـ الـعـمـ	١	
المـجـمـوـعـ =	١٢	وـهـوـ مـاـلـ الـمـقـسـومـ

**مثال آخر:**

الأصل الرابع من ١٦٠			الأصل الثالث من ٨٠			الأصل الثاني من ٤٠			رجل مات وخلف خمسة بنين:		
خاص	عام	خاص	خاص	عام	خاص	عام	خاص	عام	صل الروس	عمل السهام	المخارج
٣٢			١٦			٨			٨	١	٥
ثم مات أحد البنين وببيده (١)			صحت المسألة من ٨			أصل الفريضة من ٢			الحال ٤		
١٦			٨		٤				عام	خاص	عام
٤	١٦	٢	٨	١	٤	١	٤	٤	بنت	١	٢
عصبة			عصبة			عصبة			عصبة		
ثم مات الثاني وتركته من أبيه وأخيه (٩)			ثم مات الأخ الثالث وتركته من أبيه وأخويه (١٢)			أصل الفريضة من ثلاثة (٣)			٣ إخوة		
١٢	٣٦	٦	١٨	٣	٩	١	٣	الحال ٢			صحت المسألة من ٨
عصبة			عصبة			أصل الفريضة من أربعة (٤)			صل الروس		
١٢		٦				٢	١	٢	عام	خاص	عام
١٨	٣٦	٩	١٨			زوجة	٣	٦	صل السهام	عمل السهام	المخارج
عصبة			عصبة			عصبة			عصبة		
ثم مات الأخ الرابع وببيده من أبيه وأخوته ٣٣			أصل الفريضة من ٢			أصل الفريضة من ٢			٢		
٣٣						١			١	بنت	
٣٣						١			١	أخ	عصبة

**توضيح:**

مات الأب عن خمسة بنين فأصل مسأله من خمسة لكل واحد سهم، مات الابن الأول بيده (١)، ومسئلته من (٨) مباین لما في يده، فاضرب مسئلته في المسألة الأولى تكون أربعين، ثم اقسم لكل ابن (٨):

فصار للابن الأول من الأصل الثاني (٨) منقسمة على مسئلته وهي ثمانية، لبنته (٤) ولكل أخيه (١)، مات الابن الثاني وبيده من أبيه (٨)، ومن أخيه (١)، ومسئلته من (٣)، و(٩) منقسمة على ثلاثة، لكل أخي ثلاثة.

مات الابن الثالث وبيده من أبيه (٨) ومن أخيه الأول (١)، ومن أخيه الثاني (٣) تكون (١٢) ومسئلته من ثمانية متوافقتان بالأرباع، فتضرب رباع مسئلته (٢) في المسألة الأولى وهي (٤٠) تكون (٨٠).  
ثم تبتدئ القسمة من جديد لكل ابن (١٦) للابن الأول (١٦) من أبيه، لبنته (٨) ولكل أخيه (٢).

وللابن الثاني (١٦) من أبيه و(٢) من أخيه = ١٨ لكل أخي (٦).  
وللابن الثالث من أبيه (١٦) ومن أخيه الأول (٢)، ومن أخيه الثاني (٦)، لزوجته الربع (٦)، ولكل أخي (٩).  
مات الرابع بيده من أبيه (١٦)، ومن أخيه الأول (٢)، ومن أخيه الثاني (٦)، ومن أخيه الثالث (٩)= ٣٣، وهي عبارة عن

تركته مباین لمسئلته وهي (٢)، فاضرب مسئلته في المسألة الأولى  
 $١٦٠ = ٨٠ \times ٢$  ، ثم تبتدئ القسمة من جديد:

لكل ابن (٣٢) صار للثاني من أخيه (٣٢)، ومن أخيه (٤)، وصار  
 للثالث من أخيه (٣٢)، ومن أخيه الأول (٤)، ومن أخيه الثاني (١٢)،  
 وصار للرابع من أخيه (٣٢)، ومن أخيه الأول (٤)، ومن أخيه الثاني (١٢)،  
 ومن أخيه الثالث (١٨).  $٦٦ = ٦٦$  لبنته (٣٣)، ولأخيه (٣٣).

### بيان الأحياء وأنصياثهم في هذه المسألة:

٩٩	الأخ الخامس
١٦	بنت الميت الثاني
١٢	زوجة الأخ الثالث
٣٣	بنت الأخ الرابع
١٦٠	وهو المال المقسوم
المجموع	

### طريقة الخاص في هذه المسألة:

لكل ابن في المسألة الأولى (١) مضروباً في المسألة الثانية

$$.٨ = ٨ \times ١$$

ثم في وفق المسألة الرابعة وهو (٢) لأنها موافقة للتركة  $١٦ = ٢ \times ٨$  ،  
 ثم في المسألة الخامسة وهي (٢)؛ لأنها مباینة  $١٦ = ٢ \times ١٦$ ، وهو نصيب  
 كل ابن في المسألة الأولى، انظر الجدول السابق.

والخاص في المسألة الثانية أن تضرب لكل سهمه في تركتهم لأنها مبادنة لكل أخ  $1 \times 1 = 1$  ، ثم  $2 \times 1 = 2$  ، ثم  $2 \times 2 = 4$  .

والخاص في المسألة الثالثة لكل أخ (١) مضروباً في الخارج من قسمة تركتهم وهي (٩) على مسأله لهم وهي (٣) ، والخارج هو ٣ يكون  $1 \times 3 = 3$  ، ثم في وفق المسألة الرابعة وهو (٢)  $2 \times 3 = 6$  ، ثم في المسألة الخامسة  $6 \times 6 = 12$  ، وعلى هذا فقس.

### **باب الإقرار**

١٦٥ - وَهَذِهِ مَسَائِلُ الْإِقْرَارِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أُولَى الْأَنْظَارِ

١٦٦ - وَلَيْسَ إِقْرَارٌ لِشَخْصٍ يُقْبَلُ سُوَى الَّذِي عَلَيْهِ نَفْعٌ يُدْخُلُ

حقيقة الإقرار اصطلاحاً: هو الإخبار بحق متقدم للغير على جهة اللزوم والاستحقاق، ولا يصح الإقرار إلا إذا كان بمن يدخل نقصاً على المقر في ميراثه فإنه يصح ويدفع المقر للمقر به قسطه مما في يده.

١٦٧ - وَهَذِهِ كَيْفَيَّةُ الْإِعْمَالِ مِنْ عَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا إِخْلَالٍ

١٦٨ - مَسَالَتَانٍ هُمَا شِتَّانٍ يَا أَيُّهَا الْمَاهِرُ فِي ذَا الشَّانِ

١٦٩ - فَصَحِّحِ الْأُولَى عَلَى الْإِنْكَارِ وَصَحِّحِ الْأُخْرَى عَلَى الْإِقْرَارِ

يعني أنك تفرض مسألة على الإنكار أي من غير ذكر المقر به،

- ثم تفرض مسألة وتجعل المقر به في عداد الوارثين.
- ١٧٠ - وَأَنْظُرْ إِذَا يَبْيَهُمَا تَائِلُ تَوَافُقُ تَبَائِنَ تَدَاخُلُ
- ١٧١ - فَكَجْتَرِيْ بِأَحَدِ الْمُثْلَيْنَ وَتَضْرِبُ الْوُقْفَ مِنَ الْوُقْفَيْنِ
- ١٧٢ - فِي كَامِلِ الْأُخْرَى كَذَا الْمُبَابِنَهُ تَضْرِبُهَا جَمِيعَهَا فِي الثَّانِيَهُ
- ١٧٣ - أَمَّا إِذَا تَدَاخَلَتْ فَالْأَكْثَرُ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْقَلِيلُ الْأَصْغَرُ
- ١٧٤ - وَأَقْسِمُ عَلَى الْإِنْكَارِ إِنْمَّا يُعْطَى مَنْ لَهُمُ الْإِقْرَارُ مِنْهَا قِسْطًا
- ١٧٥ - يَدْفَعُهُ الْمُقْرِرُ لِلْمُقْرِبِهِ مَا كَانَ لَازِمًا لَهُ لَا يَشْتَهِيهِ

فإذا أقر شخص بمن يسقطه دفع إليه جميع ميراثه.

مثاله: «زوجتان وثلاثة إخوة، أقر أحدهم بابن للميت»:  
فيدفع للابن جميع ميراثه وهو ثلث المال ويكون المال بين  
الأخوين والابن أثلاثاً، وإليك بيان ذلك:

॥ମୁଦ୍ରଣ ୩ ପତ୍ର	
ମୁଦ୍ରଣ କରିବାର ପାଇଁ	୨
ମୁଦ୍ରଣ କରିବାର ପାଇଁ	ମୁଦ୍ରଣ
ମୁଦ୍ରଣ କରିବାର ପାଇଁ	୨୧ ଟଙ୍କା ଟିକଟ ୭
ମୁଦ୍ରଣ କରିବାର ପାଇଁ	୭ ଟଙ୍କା ଟିକଟ ୩

ମୁଦ୍ରଣ

୩	୧	ମୁଦ୍ରଣ	୫=୭	୧=୩
ମୁଦ୍ରଣ	୫	ମୁଦ୍ରଣ	୧=୩୯	୫=୭
ମୁଦ୍ରଣ	ମୁଦ୍ରଣ	ମୁଦ୍ରଣ	ମୁଦ୍ରଣ	ମୁଦ୍ରଣ
ମୁଦ୍ରଣ କରିବାର ପାଇଁ ୩	ମୁଦ୍ରଣ ୧	ମୁଦ୍ରଣ କରିବାର ପାଇଁ ୭		

ମୁଦ୍ରଣ	୫	ମୁଦ୍ରଣ	୫=୩	୧=୧
୫	୧	ମୁଦ୍ରଣ	୫=୩	୧=୧
ମୁଦ୍ରଣ		ମୁଦ୍ରଣ		
ମୁଦ୍ରଣ	ମୁଦ୍ରଣ	ମୁଦ୍ରଣ	ମୁଦ୍ରଣ	ମୁଦ୍ରଣ
ମୁଦ୍ରଣ କରିବାର ପାଇଁ ୧	ମୁଦ୍ରଣ ୧	ମୁଦ୍ରଣ କରିବାର ପାଇଁ ୧		

ମୁଦ୍ରଣ ୫

ମୁଦ୍ରଣ କରିବାର ପାଇଁ ୧ × ୨ ୧ = ୨ ଟଙ୍କା

ମୁଦ୍ରଣ ୫

## توضيح:

مسألة الإنكار من (٨)، ومسألة الإقرار من (١٦)، والمسائلتان متوافقتان بالأرباع، فاضرب ربع إحداها في الأخرى تكون (٣٢)، وتقسمها على الإنكار، ثم تقسمها ثانياً على الإقرار.

والخاص في مسألة الإنكار، وكذلك في مسألة الإقرار أن يأتي لكل سهمه من أصلها مضروباً في وفق المسألة الثانية، فلكل أخٍ من الأولى (٢) مضروباً في وفق الثانية، وهو أربعه يكون (٨)، وليس للأخ المقر في مسألة الإقرار شيء، ولو أقر الأخوان أيضاً لسقطاً من الإرث، وكذلك الزوجتان لكل واحدة من المسألة واحد مضروباً في وفق المسألة الثانية  $1 \times 4 = 4$ ، لو أقرتا لدفعت كل واحدة من نصيبيها في مسألة الإنكار الذي هو (٤) نصفه (٢) لابن المقر به، كما ذلك موضح في الجدول.

وإن أقر بمن يحجبه دفع إليه ما نقصه بالحجب، مثاله: «أم وأخ ثم أقرت الأم بأخ ثانٍ»: فتجعل لها مسئلتين كما يلي:

፳፻፲፭	፲፻
፳፻፲፮	፭
፳፻፲፯	፷
፳፻፲፱	፷

፩፻፲፭

፩	፶	፷	፸	
፷	፵	፶	፷	
፩፻፲፭	፩፻፲፮	፩፻፲፯	፩፻፲፱	፩፻፲፲
፩፻፲፳	፩፻፲፴	፩፻፲፵	፩፻፲፶	፩፻፲፷

፩	፶	፷	፸	፹
፷	፵	፶	፷	፸
፩፻፲፭	፩፻፲፮	፩፻፲፯	፩፻፲፱	፩፻፲፲
፩፻፲፳	፩፻፲፴	፩፻፲፵	፩፻፲፶	፩፻፲፷

፩፻፲፭

፩፻፲፮

፩፻፲፯

توضيح:

مسألة الإنكار من ثلاثة تدخل تحت مسألة الإقرار التي من (١٢) والثنا عشر هي الأصل تقسم أولاً على الأولى ثم تقسم على الثانية. للأم في المسألة الأولى واحد مஸروباً في مخرج ما دخلت به مسألتهم تحت الكبرى وهو مخرج الرابع لأن الأولى مثل ربع الثانية، وخرج الرابع من أربعة فيضرب نصيب الأم فيه  $(1 \times 4 = 4)$ ، وفي مسألة الإقرار أتى لها (٢) وهما نصبيها، وبقي اثنان تدفعهما للأخ الذي أقرت به.

وللأخ غير المقر من الأولى (٨) فإن أقر دفع للأخيه منها ثلاثة وتم لكل واحد (٥).

قاعدة:

المنكِر يأخذ نصبيه من مسألة الإنكار، والمقر من مسألة الإقرار.

مثال آخر: رجل مات وخلف: ابنًا، وبناتاً؛ فأقر ابنه بأخ له.

ପ୍ରକଟିତ	୦୧
ମୁଣ୍ଡ ପାଇଁ	୦
ନୀଳ ଛାଇ	୩
ନୀଳ	୬

ପାଇଁ

ଅନ୍ତିମ	୧	ବିନ୍ଦୁ	୦	
ଅନ୍ତିମ	୫	ମୁଣ୍ଡ	୧୯	
ପାଇଁ	ଗୀରାହାର	ଗୀରାହାର	ଶର୍ଷ	ପାଇଁ
ଏହି ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା				

ଅନ୍ତିମ	୧	ବିନ୍ଦୁ	୦	
ଅନ୍ତିମ	୩	ମୁଣ୍ଡ	୨୬	୬
ପାଇଁ	ଗୀରାହାର	ଗୀରାହାର	ଶର୍ଷ	ପାଇଁ
ଏହି ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା	୦	ଏହି	ଏହି	ଏହି

ଶ୍ରୀମତୀ ପାଇଁ

ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ

ଶ୍ରୀମତୀ ପାଇଁ

ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ

توضيح:

مسألة الإنكار من ثلاثة، والإقرار من خمسة، وهم متبايتان، فاضرب إحداهما في الأخرى تكون (١٥) تقسم على الأولى ثم على الثانية يأتي لابن في الأولى (١٠) وفي الثانية (٦) فقد انتقص (٤) يدفعها لأخيه، وللبنت من الأولى (٥) ومن الثانية (٣) فإن أقرت فتدفع لأخيها (٢) وإن بقيت على نصيبيها الأول في مسألة الإنكار والله أعلم.

والخاص في المتألتين يأتي لكل نصيبيه من الأصل مضروباً في المسألة الأخرى لأنها مبأينة؛ فللبن من المسألة الأولى واحد مضروباً في الثانية: (١٥=٥×٣).

ولها من المسألة الثانية واحد مضروباً في المسألة الأولى .(٣=٣×١)

## باب اللبس

١٧٦ - يُعْتَبِرُ الْلِّبْسَةُ بِالْمَبَالِ يُعْرَفُ جِنْسُهُ بِلَا إِشْكَالٍ

١٧٧ - فَمَا يَكُونُ سَابِقًا مِنَ الذَّكْرِ فَرَجُلٌ وَحُكْمُهُ هَذَا يُقْرَرُ

١٧٨ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ فَرِيقِهَا فَأُثْنَى وَمَا يَكُونُ مِنْهُمَا فَخُشْتَى

حقيقة الخشي<sup>١</sup> للبسه: هو من له آلة كآلة الرجل، وآلية كآلة النساء، يخرج البول منها معاً من غير سبق.

وأما أحکامه في الميراث فكما يلي:

١٧٩ - يَكُونُ فِي الْمِيرَاثِ بِالْتَّحْوِيلِ وَلَوْ أَتَى شَيْءٌ مِنَ التَّطْوِيلِ

١٨٠ - وَقَدْ أَتَى لِإِرْثِهِ مَوَاضِعُ ثَلَاثَةُ وَبَعْدَهُنَّ رَابِعٌ

١٨١ - يَحُوزُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا إِرْثًا نِصْفُ نَصِيبٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

١٨٢ - فِي إِرْثِهِ قَدْ جَاءَ فِي حَالَيْنِ وَحَارَّهُ حَقًا بِدُونَ مَيْنٍ

هذا هو الموضع الأول يرث فيه في حالة الذكر وحالة الأنثى،

فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى، وذلك في مسائل

الأولاد وأولاد البنين، والإخوة لأب وأم ونحوهم.

١٨٣ - أَمَّا لَدَى الثَّانِي مِنَ الْمَوَاضِعِ فَلَا تَكُنْ لِإِرْثِهِ بِمَانِعٍ

١٨٤ - فَاجْعَلْ لَهُ فِي حَالَةِ الذُّكُورَةِ نِصْفَ نَصِيبٍ ذَكَرٍ مَشْهُورَةٌ

هذا هو الموضع الثاني، يرث فيه في حالة الذكر فقط، فله

نصف نصيب الذكر، وذلك حيث تكون اللبسة من بنى الإخوة والأعمام وبني الأعمام، لأنك إن قدرته ذكرًا كان وارثاً، وإن قدرته أنثى سقط لأنه من ذوي الأرحام.

١٨٥ - وَمَوْضِعٍ فِي حَالَةِ الْأُنْثَى فَقَطْ      ثُعُطِيهِ نِصْفًا وَمِنَ الْبَاقِي سَقْطٌ

١٨٦ - وَيَسْتَوِي الْحَالَانِ فِي الْأَخِيرِ      مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلٍ وَلَا تَفْكِيرٍ

هذا الموضعان الثالث والرابع، فيرث في الثالث في حالة الأنثى فقط، فله نصف نصيب الأنثى، وذلك في مسائل العول. مثاله: «زوج، وأخت لأبوبين، وأخ لأب لبسة» فإن قدرته ذكرًا سقط، وإن قدرته أنثى ورث، ولها السادس ، يكون نصف السبع بعد العول لأن السبع يقسم على حالين.

الموضع الرابع يستوي فيه الحالان، فله نصف نصيب سواء قدرته ذكرًا أو أنثى، نحو أن يكون اللبسة من الإخوة لأم أو من ذوي الأرحام.

### كيفية الإعمال

١٨٧ - مَسَائِلَاتٍ كُلُّهَا تَصْرُوغُ      والضَّرْبُ فِي حَالِيهِمَا يَسْوَغُ

١٨٨ - مِنْ بَعْدِ مَا تَمَاثَلٌ تَوَافِقٌ      تَبَاعِينٌ شِبْهُ الْكَلَامِ السَّابِقِ

١٨٩ - وَمَا أَتَى لِوَارِثٍ فَيُقْسِمُ      حَتَّىٰ عَلَىٰ حَالَيْنِ مِنْهُ يُعْلَمُ

مثال المتماثل: رجل مات وخلف «بنتاً، وأخاً، وابناً لبسة»، وإليك بيان ذلك:

፩	፪
፫	፬
፭	፮
፯	፱

፩፻፲

መስኑ	፳	፴	፵	፶
መሬት		፩		
መስኑ	፳	፭	፸	
፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲
፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲

መስኑ	፳	፭	፸	፹
፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲
፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲
፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲
፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲	፩፻፲

፩፻፲

፩፻፲

፩፻፲

፩፻፲

توضيح:

المسئلتان متماثلتان فاجترز بإحداها واضربها في حالين تكون

(٦) ثم اقسمها على المسألة الأولى، واقسمها ثانياً على المسألة الثانية يأتي للبنت من الأولى (٢)، ومن الثانية (٢)=٤، ثم اقسمها على حالين تكون (٢) وهو نصبيها، وللابن اللبسة من الأولى (٤) ومن الثانية (٢) تكون (٦) تقسم على حالين تكون ثلاثة هو نصبيه، وهو عبارة عن نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى والأخ ساقط في الأولى وله (٢) من الثانية تقسم على حالين تكون (١) وهو نصبيه، وإذا جمعت أنصباءهم كان ذلك (٦).

مثال المتفافق: «بنت وابني ابن أحدهما لبسة» وإليك بيان ذلك:

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	୩୫
ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	୦
ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	୮
ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	୧୧

## ପାଠ୍ୟ

ଅନ୍ତିମ	୧=୧	କଣ୍ଠ ପଦ୍ମନାଭ	୮୧	୧
୧	୧=୧	କଣ୍ଠ	୮୧	
ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	ଶ୍ରୀ ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ ଶ୍ରୀ	ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ
ଶ୍ରୀ ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ			

ଅନ୍ତିମ	୧=୧	କଣ୍ଠ ପଦ୍ମନାଭ	୮୧	୧
ଅନ୍ତିମ		କଣ୍ଠ ପଦ୍ମନାଭ		୧
୧	୧=୧	କଣ୍ଠ	୮୧	
ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	ଶ୍ରୀ ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ ଶ୍ରୀ	ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ
ଶ୍ରୀ ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ	ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ			

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ ୩୫

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

توضيح:

مسألة الذكر تصح من (٤) ومسألة الأنثى تصح من (٦) والمسألتان متوافقتان بالأنصاف، فاضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى تكون ١٢، ثم تضربها في حالين تكون (٢٤)، ثم تقسمها على المسألة الأولى، ثم تقسمها على الثانية أيضاً يأتي للبنت في الأولى (١٢) وفي الثانية (٢٤)، تقسمها على حالين يأتي لها (١٢) وهو نصبيها.

ولابن الابن في الأولى (٦) وفي الثانية (٨) تكون (١٤)، ثم تقسمها على حالين تكون (٧) وهو نصبيه.

ولابن الابن اللبسة من الأولى (٦) ومن الثانية (٤) تكون (١٠) تقسم على حالين تكون (٥) وهو نصبيه، فإذا جمعت أنصياءهم كان ذلك (٢٤).

وطريقة الخاص في هذا المثال: أن تضرب للبنت سهامها من المسألة الأولى وهو اثنان في وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة يكون (٦). والخاص لها من الثانية أن تضرب لها سهامها منها وهو ثلاثة في وفق الأولى وهو اثنان يكون أيضاً ستة، ثم تجمعها  $6+6=12$ ، وهو نصبيها.

والخاص لابن الابن من الأولى أن تضرب سهامه منها، وهو (١) في وفق الثانية وهو (٣) يكون ثلاثة.

والخاص له من الثانية أن تضرب سهامه منها وهو (٢) في وفق الأولى وهو اثنان يكون (٤) ثم تجمعها  $4+3=7$  وهو نصبيه.  
والابن اللبسة تضرب سهامه كذلك يأتي له من الأولى (٣)  
ومن الثانية (٢) تكون (٥) وهو نصبيه.

ومثال المباين: رجل خلف ابنين أحدهما ختنى لبسة، فعلى أن اللبسة ذكر المسألة من اثنين لكل واحد سهم، وعلى أن اللبسة أنتى المسألة من ثلاثة للابن سهام وللبنت سهم، والمسألان متبایتان فاضرب بإحداهما في الأخرى تكون (٦) ثم في حالين تكون (١٢).

والخاص أن يأتي للابن من الأولى (١) مضروباً في الثانية  $1 \times 3 = 3$ ، وأن يأتي له في الثانية من أصلها (٢) مضروباً في الأولى  $2 \times 4 = 8$  ثم تجمعهما  $3+8=11$  وهو نصبيه.

وللابن اللبسة من أصل الأولى  $1 \times 3 = 3$ ، ومن الثانية  $1 \times 2 = 2$ ، ثم تجمعهما  $3+2=5$  وهو نصبيه.

## **باب الغرقى والهدمى**

- |   |  |
|---|--|
| ١٩٠ - مسائِلُ الْهَدْمِيِّ كَذَالِكَ الْغَرْقَا | فَلَنْ تَرَى مَا يَئِنَّ ذَيِّنَ فَرَقَا |
| ١٩١ - فَهَاهُكَ فَاحْفَظْ أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ | إِلَى قِسَامِ مَالٍ كُلُّ هَالِكِ        |
| ١٩٢ - لِكُلِّ مَنْ قَدْعَمَهُمْ جَمِيعًا        | مَوْتٌ قَصَى عَلَيْهِمْ سِرِيعًا         |

١٩٣ - وَأَشْكَلَ الْأَوَّلُ فِي التَّرْتِيبِ فَوَرِثَ الْقَرِيبُ مِنْ قَرِيبٍ

١٩٤ - مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمُ الْمَعْلُومَةُ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَفْهُومَةٌ

١٩٥ - وَلَا تُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ إِمَّا وَرِثَ مِنْ آخِرٍ بِالْفَرْضِ

حقيقة الغرقى والمدمى اصطلاحاً ونحوهم من القتلى والحرقى وكل من أشكال ترتيب موتهم هم: الموتى المتوارثون فيما بينهم المجهول ترتيب موتهم.

فالعمل في ذلك: أن تورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ولا تورث ميتاً من ميت مما ورثه من ميت آخر لأنه يؤودي إلى ما لا نهاية له وذلك باطل.

مثال ذلك: أخوان لأب غرقاً ولأحدهما بنت ولآخر اخت من أبيه وأمه ولهما ابن عم، وإليك بيان ذلك:

መ	፩	በ	፩	
፳	፩	፩ የ እ	፩	
፤	፩	፩ ተ	፩	፤
፤ የ እ	፩	፩ ተ	፩ የ እ	

ለ ገዢ መውሰድ የ አገልግሎት ተ ይጠና ተ ይጠና ተ ይጠና (፪)

መ	፩	በ	፩	
፳	፩	፩	፩	
፤	፩	፩ ተ	፩	፤
፤ የ እ	፩	፩ ተ	፩ ተ	፤ የ እ

ለ ገዢ መውሰድ የ አገልግሎት ተ ይጠና ተ ይጠና ተ ይጠና (፪)

መ		በ		
፳	፩	፩ የ እ	፩	
፤	፩	፤ የ	፩	
፤ የ እ	፩	፩ ተ	፩ ተ	፤ የ እ

መውሰድ የ አገልግሎት ተ ይጠና ተ ይጠና ተ ይጠና

መ		በ		
፳	፩	፩ የ	፩	
፤	፩	፤ የ	፩	
፤ የ እ	፩	፩ ተ	፩ ተ	፤ የ እ

መውሰድ የ አገልግሎት ተ ይጠና ተ ይጠና ተ ይጠና

توضيح:

تقدير أن صاحب البنت مات أولاً مسأله من ستة: لبنته (٣)،  
ولأخيه لأب (٢)، ولأخته (١).

ثم مات صاحب الأخت وترك ما ورثه من أخيه وهو (٢)  
فلاخته (١)، ولابن عمه (١)، وبذلك تكون الأخت قد نالت  
(٢)، وابن العم (١)، والبنت (٣) من صلب مال صاحب البنت.  
ثم تقدر أن صاحب الأخت مات أولاً فمسأله من (٢)  
لأخيه (١)، ولأخته (١).

ثم مات صاحب البنت وترك ما ورثه من أخيه وهو (١) لا  
يقسم على مسأله وهي (٢) فاضرب المسألتين إحداهما في  
الأخرى  $2 \times 2 = 4$ ، ثم تقسم الأربعية من جديد للأخ (٢)،  
وللأخ (٢).

مات الأخ عن هذه الاثنين وهي منقسمة على مسأله، لبنته (١)  
ولأخته لأب (١).

بيان الورثة الأحياء:

البنت: وقد أتى لها من أبيها (٣) من صلب ماله، و(١) مما  
ورثه أبوها من أخيه كذلك (٤).

الأخت: وقد أتى لها من مال صاحب البنت وهو أخوها  
لأبيها (١) من صلب ماله و(١) مما ورثه أخوها لأبيها وأمها من

مال صاحب البنت وذلك يساوي (٢).

وأتى لها أيضاً من مال أخيها لأبيها وأمها (٢) من صلب ماله  
و(١) مما ورثه أخوها لأبيها من مال أخيها لأبيها وأمها فذلك  
يساوي (٣).

ابن العم: وقد أتى له (١) من صاحب الأخت مما ورثه من  
صاحب البنت فقط.

مثال آخر: رجل وابنه غرقاً ولكل واحد منها بنت على قيد  
الحياة، وإليك بيان ذلك:

፳	፲	፻	፱	
፳	፲	፻	፱	
፩፭፻፻	፳፻፻፻፻	፳፻፻፻፻	፩፭፻	፩፭፻
! ማኅንድ ተስፋይ ነ?				

የት ዓገኛ ገዢ ተስፋዣ (፩) ነ? የኝ ትም

፳		፻	፱	
፳		፻	፱	
፩፭፻፻	፳፻፻፻፻	፳፻፻፻፻	፩፭፻	፩፭፻
! ማኅንድ ተስፋይ ነ?				

መሆና ዓገኛ ተስፋዣ ተስፋዣ

፲	፳	፻	፱	
፲	፳	፻	፱	
፩፭፻፻	፳፻፻፻፻	፳፻፻፻፻	፩፭፻	፩፭፻
! ማኅንድ ተስፋዣ ተስፋዣ (፩)				

የት ዓገኛ ገዢ ተስፋዣ (፩) ነ? የኝ ትም

፲	፳	፻	፱	
	፲	፻	፱	
፩፭፻፻	፳፻፻፻፻	፳፻፻፻፻	፩፭፻	፩፭፻
! ማኅንድ ተስፋዣ ነ?				፩፭፻ ተስፋዣ ነ?

መሆና ዓገኛ ተስፋዣ ተስፋዣ

**توضيح:**

تقدير أن الأب مات أولاً فمسئنته من (٣) للابن (٢) وللبنت (١) فهات الابن وتركته من أبيه (٢) منقسم على مسئنته، وهي أيضاً من اثنين لبنته (١) ولأخته (١).

ثم تقدر أن الابن مات أولاً قبل أبيه فمسئنته من (٢) لأبيه (١) ولبنته (١) فهات الأب وتركته من ابنه (١) مباين لمسئنته وهي (٤) فاضرب مسئنته في المسألة الأولى أي مسألة الابن تكون ثمانية، ثم اقسم من جديد للأب (٤) وللبنت (٤) مات الأب عن هذه الأربعه وهي منقسمة على مسئنته للبنت (٣) ولبنت الابن (١).

**بيان الورثة الأحياء:**

**بنت الأب:** وقد أتى لها من أبيها (٢) من صلب ماله، و(٣) مما ورثه من ابنه.

**بنت الابن:** وقد أتى لها من أبيها (٤) من صلب ماله و(١) مما ورثه من أبيه وأتى لها من جدها (١) مما ورثه من ابنه.

## باب ميراث المفقود

- ١٩٦ - وَادْكُرْ هُنَا مَسَائِلَ الْمَفْقُودِ بِغَيْرِ مَا حَيْقَبْ وَلَا جُحُودْ
- ١٩٧ - فَالْحُكْمُ لِلّٰهِ فِيمَنْ فَقِدُوا كَمَا مَضَى يَأْتِهُ فِي الْهَالِكِينَ وَانْفَضَى
- ١٩٨ - إِنْ جُهَلَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ مَوْتِهِمْ وَانْفَضَتِ الْمُدَّةُ مِنْ غَيْرِهِمْ
- ١٩٩ - تِلْكَ الَّتِي قَدْ قُدْرَتْ عِشْرِينَا وَمَائِةً تَأْتِي مِنَ السِّنِينَا
- ٢٠٠ - فَمَأْلَهُ يُثْرَكُ فِي الغَيَابِ لَهُ إِلَى الْيَأسِ مِنَ الإِيَابِ

حقيقة المفقود: هو الغائب الذي لا يعلم ولا يظن في أي جهة هو، وتوريث المفقود كتوريث الغرقى والهدمى إذا علم موتهم ولم يعلم أئيم مات أولاً يعني أنك تقدر موته أحدهم وتقسم صلب ماله على ورثة الأحياء والأموات وما ورثه من الثاني على ورثته الأحياء فقط، وكذلك تفعل في الثاني والثالث.. إلخ، وهذا حيث قد علم موتهم وجهل الترتيب فإن لم يصح موتهم فحكمهم حكم الأحياء فلا يقسم ماله ولا تعتد نساوته حتى يعلم موته أو ردته أو طلاقه.

وموته يعلم بأحد ثلاثة أمور: إما بالأخبار المتواترة أو بالشهادة العادلة، أو بمضي المدة المقدرة وهي عند الإمام الهادى علیه السلام مائة وعشرون سنة من مولده.

كما أنه يترك له نصيه من الورث حتى يصح خبره أو تتنهى المدة

المقدرة، فإن جهلت المدة كان العمل في ذلك كالغرقى والمدمى.  
 تنبئه: اعلم أنه إذا مات شخص وترك ورثة حاضرين وغائبين فإنه يستحب للورثة تأخير القسمة حتى يعلم حاله، فإن استعجلوا بالقسمة فالعمل في ذلك أن تفرض للورثة ثلاث مسائل:  
 مسألة على أن الحاضر مات قبل موت الغائب وترك ورثته  
 الحاضرين والغائبين.

ومسألة على أن الحاضر مات بعد موت الغائب.  
 ومسألة على أن الغائب مات بعد موت الحاضر، وتنظر إلى المسألتين الأخيرتين هل يتماثلان أو يتافقان أو يتدخلان أو يتباينان، فأي ذلك عملت بموجبه.

مثاله: «رجل مات وله ابن غائب ولكل واحد منها بنت»  
 بيان ذلك: (١)

**(مسألة للأب)** فعلى أن الحاضر مات أولاً وهو الأب:

وبعد الضرب من ١٢ وهو المال			أصل الفريضة من ٢	
الخاص	العام	علل الرؤوس	علل السهام	المخارج
	٨	ابن	٢	عصبة
	٤	بنت	١	عصبة

(٢)

**(مسألة للأب) وعلى أن الحاضر مات بعد موت الغائب:**

أصل الفريضة من ٤ بعد الرد				
الخاص	العام	علل الرؤوس	علل السهام	المخارج
	٥	بنت	٣	٢
	٣	بنت ابن	١	٦

(٣)

**(مسألة للابن) وعلى أن الغائب مات بعد الحاضر:**

أصل الفريضة من ٢				
الخاص	العام	علل الرؤوس	علل السهام	المخارج
	٤	بنت	١	٢
	٤	أخت	١	عصبة

**توضيح:**

فعلى أن الحاضر مات أولاً فمسئنته من ثلاثة، للابن (٢)، وللبنت (١).

وعلى أن الحاضر مات بعد موت الغائب المسألة من ستة وتعود ردًا إلى (٤) للبنت (٣)، ولبنت الابن (١).

وعلى أن الغائب مات بعد موت الحاضر المسألة من (٢)،

لبنته (١) ولأخته (١)، والمسألتان الأخيرتان متداخلتان فاجترر بالأكثر وهي (٤) واضربها في المسألة الأولى وهي (٣) تكون الثانية عشر وهو المال المنقسم، ثم تستأنف القسمة من عند المسألة الأولى للابن (٨) وللبنت (٤) فإن عاد الابن الغائب استحق فرضه، وإن صح موته بعد موت الحاضر قسمتها أي الشهانية لبنته (٤) ولأخته (٤) إضافة إلى ما أتى لها من أبيها أي الأخ و هو أيضاً (٤) فيأتي لها (٨).

وإن صح موته الحاضر بعد موته الغائب قسمت الشهانية على بنت الحاضر وبنت ابنه للبنت (٥) ولبنت الابن (٣).

الخلاصة: أنه قد أتى لبنت الأب (٤) من أبيها على كل تقدير، وأتى لها (٤) من أخيها إن قدرنا موته بعد أبيها فيكون مجموع ذلك (٨).

وأما إذا قدرنا أن أبيها مات بعد أخيها فيأتي لها من أبيها (٥) فيكون مجموع ذلك (٩).

وأما بنت الابن فيأتي لها من مال أبيها (٤) إن قدرنا أنه مات بعد جدها الحاضر، وإن قدرنا أن جدتها مات بعد أبيها في يأتي لها من جدها (٣).

## باب ميراث المجروس

- ٢٠١ في حُكْمِ مِيراثِ الْمَجُوسِ الْكَفَرَةِ  
وَيُسْقِطُ الْوَارِثُ مِنْهُمْ نَفْسَهُ
- ٢٠٢ فِي حِجْبِ الْوَارِثُ مِنْهُمْ نَفْسَهُ
- ٢٠٣ وَمِثْلُهُ التَّعْصِيبُ فِي الْغَرَابَةِ  
وَإِرْثُهُ بِأَلْوَاعِ الْقَرَابَةِ
- ٢٠٤ فَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٢٠٥ لَيْسَ لَهُمْ إِرْثٌ مِنَ النِّكَاحِ  
فَإِنَّهُ كَمَثَلِ السَّفَارِ
- ٢٠٦ إِلَّا مَعَ مُوَافِقِ الصَّحِيحَا  
وَلَمْ يَكُنْ لِجُرْمَةِ مُبِيهَا

حقيقة المجروس لعنهم الله: هم الذميون الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب يتوارثون بجميع قراباتهم، وقسمة مواريثهم كقسمة مواريث المسلمين إذا أسلموا أو تحاكموا إلى الإسلام، ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون صحيحاً.

مثاله: «مجوسي وثبت على ابنته فأولدها ابنتين ثم مات»:  
 فإن التي نكحها لا ترث بالنكاح شيئاً فيقسم المال بينهن أثلاثاً فإن ماتت الأم بعده فلا ينبعها الثالثان بالبنوة والباقي بالتعصيب لأنهما عصبا أنفسهما بأنفسهما لكون الأخوات مع البنات عصبة.

## باب ميراث الدعوة

٢٠٧- وَالْمُدَّعُونَ الْوَلَدَ ادْعَاءً جَمِيعُهُمْ أَبٌ لَهُ سَواءً

٢٠٨- وَأُمَّهَا تُهُمْ لَهُ جَدَاتٍ كَذَا بَنَاهُمْ لَهُ خَوَاتٍ

حقيقة الدعوة: هو الولد الذي يدعى اثنان فصاعداً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر بوجه من الوجوه، يعني: هو الولد الذي يدعى الشركاء في ملك الأمة فيكون ولداً لمن ادعاه كاملاً يعني يكون لهم بمنزلة الابن الكامل فيقسم ميراثه بينهم، أما الابن المدعى فإنه يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل وأمهاتهم جداً.

## باب ميراث ابن الملاعنة

٢٠٩- وَابْنُ الزَّيْنَا وَوَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ يَكُونُ إِرْثُهُمْ بِلَا مُدَاهَنَةٍ

٢١٠- مِنْ قِبَلِ التَّعْصِيْبِ بِالْبُنُوَّةِ لَا بِالْأَخْوَةِ وَلَا الْأُبُوَّةِ

٢١١- وَالْأَخُ مِنْ أُمٌّ مَعَ الْأَوْلَادِ وَوَلَدُ الْإِبْنِ مِنَ الْأَفْرَادِ

٢١٢- فَحُكْمُهُ السُّقُوطُ حُكْمًا مُطْلَقاً بِذَاكَ جَاءَ الْحَقُّ فِيهِ تَاطِقاً

٢١٣- وَالْعَصَبَاتُ وَذَوُو السَّهَامِ إِنْ عُدِمُوا فِيهَا عَلَى التَّمَامِ

٢١٤- فَعَصَبَاتُ الْأُمِّ لِلْغُلامِ وَحَظِّهِمْ بَعْدَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

حقيقة الملاعنة: هو الولد المنفي نسبة من أبيه بنفي الحاكم بعد أيام ندب تأكيدها باللعنة.

وولد الزنا هو: المولود لا لفراش الواطئ ولا لما يجري مجرى الفراش.

وأما كيفية التوريث - فاعلم أنه لا عصبة لها إلا بالبنوة والولاء دون الأبوة والأخوة فإنهم ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام لانتفاء سبب الأبوة وإذا كان لابن الملاعنة إخوة لأب وأم لم يرثوه إلا لكونهم إخوة لأم، والأولاد وأولاد البنين يسقطون الإخوة لأم.

وعصباتها ثلاثة فقط: الابن، وابن الابن، والمعتق من ليس لرشده. وذوو سهامها خمسة: الابنة، وابنة الابن، والأم وأمهما، والأخ لأم. وذوي أرحامها من تفرع من ذوي سهامها غالباً، فإن عدمت العصبات وذوي السهام فعصباتها عصبات أمها هما، ولا يرثون إلا في باب ذوي الأرحام.

### اللقيط

وأما اللقيط فإن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين إلا أن يعلم له ورثة، فإن ادعاه مدعٍ بأنه ابنه ثبت نسبه منه، وإن ادعاه اثنان أو أكثر كان حكمه ما تقدم في باب الإقرار فيعتبر مصادقته إذا كان كبيراً أو يتوقف على بلوغه.

## باب ميراث الحمل

٢١٥- يُترك للحمل نصيب أربعة من قبل وقت أمّه أن تضيّعه

٢١٦- لأمه في نادٍ الأحوال أربعة يأْتِي من الرجال

٢١٧- فإن يكن من بعد وضعه استهله فهو من الوراثة من دون حجّل

اعلم وفلك الله تعالى أن الحمل يرث بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون موجوداً في حال موت المورث وسواء كان نطفة أو غيرها.

الثاني: أن تأتي به لدون أربع سنين من وقت الوطء.

الثالث: أن يخرج حياً وتعرف حياته بالاستهلال وهو صياحه أو عطاسه أو علمت حياته ضرورة فإن خرج ميتاً لم يرث، ويقبل في الولادة قول العدلة فيما هو لغيرها لا فيما هو لها.

واعلم أنه إذا مات ميت وترك ورثة وحملًا وأراد الورثة القسمة قبل وضع الحمل فإن كان الحمل يسقط الورثة جمیعاً تعطهم شيئاً حتى يتبيّن الحمل.

مثاله: رجل ترك أخاه وامرأته حاملًا.

وإن كان الحمل يحجب الورثة أو بعضهم فإنك تعطي المحظيين نصيبيهم وترى الباقى حتى يتبيّن الحمل. مثاله: رجل ترك زوجته حاملًا وأمه فإنك تعطي الزوجة الثمن والأم السادس

وتترك الباقي حتى تعلم هل يخرج الحمل حياً أو ميتاً فتعمل بمقتضى ذلك.

ويستحب للورثة تأخير القسمة حتى يخرج الحمل، فإن استعجلوا ترك له أكثر ما يستحقه وهو نصيب أربعة ذكور، وهذا هو المذهب الشريف أعزه الله تعالى أن أكثر الحمل أربعة ذكور، فإن خرج واحداً فقط أعطيته نصيبيه ورددت الباقي على الورثة على قدر نصباتهم.

### باب ميراث المكاتب

٢١٨ - يُعْطَى بِقَدْرِ مَا أَدَى الْمَكَاتِبُ وَسُلِّمَتْ مِنْ سَعْيِهِ مَكَابِسُ

٢١٩ - فِي الْإِرْثِ وَالْإِسْقَاطِ وَالتَّعْصِيبِ وَالْحِجْبِ لِلْبَعْضِ مِنَ النَّصِيبِ

حقيقة المكاتب: هو عبد علق عتقه على أداء مال في موعدين أو أكثر، وحكمه أنه يرث ويورث ويعصب، ويحجب ويسقط ويشارك بقدر ما أدى من مال الكتابة.

مثاله: رجل مات عن ابنين أحدهما حر والآخر قد أدى نصف مال الكتابة:

فقد اشتراكا في نصف المال فهو بينهما نصفان والنصف الآخر للحر، وبهذا يكون الحر قد حصل على ثلاثة أرباع المال، والذي عتق نصفه على ربع المال، وعلى هذا فقس موفقاً إن شاء الله.

ومن أراد زيادة تفصيل فعليه بمراجعة المطولات في هذا الفن  
كـ«شرح الناظري» رحمه الله، فالغرض من هذا الاختصار:  
وإن ترى عيًّا فسُدَّ الْخَلَا      فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

### خاتمة

- ٢٢٠- والحمد لله على الامتنام
  - ٢٢١- وأسأل الله العظيم العافية
  - ٢٢٢- لي ولمن يقرأ هذا كاما لا
  - ٢٢٣- وأفضل الصلاة والتسليم
  - ٢٢٤- محمد وآلها الأخيار
- وسائر الأفضال والإنعم  
والخلد في دار النعيم الباقية  
ولجمييع المؤمنين شاملا  
على النبي الطاهر الكريم  
ما كور الليل على النهار

تمت وبالخير إن شاء الله عممت، والله أسأل أن يتقبل منا هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به إخواني المؤمنين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على محمد وآلها الطاهرين.

حرر بتاريخ ١٤٢٩ / ٣ / ٥ هـ

بقلم المفتقر إلى الله تعالى

عبدالعظيم بن قاسم بن علي العزي

وفقه الله

## الفهرس

٢ .....	مقدمة
٨ .....	باب أسباب الميراث.....
٨ .....	فصل في العصبيات .....
١٠ .....	العصبة من النساء.....
١١ .....	فصل في ذكر ذوي السهام .....
١٢ .....	فصل في ذكر ذوي الأرحام.....
١٣ .....	السبب الثاني من أسباب الميراث: النكاح .....
١٤ .....	السبب الثالث من أسباب الميراث: الولاء.....
١٥ .....	باب العلل المانعة من الإرث .....
١٦ .....	فصل: ستة لا يرثون .....
١٦ .....	باب الفرائض وأهلها .....
١٦ .....	بيان أهل النصف .....
١٧ .....	أهل الربع .....
١٧ .....	أهل الثمن .....
١٧ .....	أهل الشلين .....
١٨ .....	أهل الثالث .....
١٨ .....	أهل السادس .....
١٩ .....	باب الحجب .....
١٩ .....	باب الإسقاط .....
٢١ .....	باب أحوال الأب والجد .....

٢٢.....	فصل: حالة الأب مع الإخوة.....
٢٢.....	فصل: حالة الجد مع الإخوة.....
٢٣.....	باب الرد .....
٢٥.....	باب أصول المسائل .....
٢٦.....	بيان خارج الفرائض .....
٢٧.....	بيان الأربع التي لا تعول ولا رد فيها .....
٢٩.....	مسائل العول .....
٣٢.....	مسائل الرد .....
٣٥.....	باب تصحيح المسائل .....
٣٥.....	علل السهام .....
٣٥.....	الانقسام .....
٣٦.....	المواقة .....
٣٧.....	المباینة .....
٣٩.....	علل الرؤوس .....
٣٩.....	التماثيل .....
٤١.....	المداخلة .....
٤٢.....	المواقة .....
٤٤.....	المباینة .....
٤٥.....	مسأّلاتان للتمريرين:.....
٤٦.....	باب المنسخة .....
٤٧.....	الخاص .....

٤٨.....	طريقة الخاص
٥١.....	مثال آخر:
٥٣.....	بيان الأحياء وأنصيائهم في هذه المسألة:
٥٣.....	طريقة الخاص في هذه المسألة:
٥٤.....	باب الإقرار .....
٥٩.....	قاعدة:
٦٢.....	باب للبس .....
٦٣.....	كيفية الإعمال .....
٦٨.....	باب الغرقى والهدمى .....
٧٥.....	باب ميراث المفقود .....
٧٩.....	باب ميراث المجروس .....
٨٠.....	باب ميراث الدعوة .....
٨٠.....	باب ميراث ابن الملاعنة .....
٨١.....	اللقيط .....
٨٢.....	باب ميراث الحمل .....
٨٣.....	باب ميراث المكاتب .....
٨٤.....	خاتمة .....
٨٥.....	الفهرس .....